مدقمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسار على هديهم إلى يوم الدين. **أما بعد:**

فإن دراسة أصول عالم من العلماء، له أهمية كبيرة في معرفة الأقوال والوجوه المختلفة لمسائل العلم، وقد اخترت أن يكون عنوان هذا البحث: **"الأقوال الأصولية لأبي محمد إسماعيل بن علي البغدادي الحنبلي، في القياس والتعارض والترجيح"**، وذلك لأن القسم الأول من أقواله الأصولية قد سبقت دراسته في بحث بعنوان: "الأقوال الأصولية لأبي محمد إسماعيل بن علي البغدادي الحنبلي في مسائل الحكم والأدلة الشرعية ودلالات الألفاظ"،

وقد نشرت هذا البحث في مجلة الحكمة في العدد رقم (٣٣) الصادر في جمادي الثانية عام ١٤٢٧هـ، وقد ترجمت لأبي محمد البغدادي ترجمة مفصلة في البحث السابق، ولذا ستكون ترجمته في هذا البحث موجزة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في الأمور الآتية:

١- أن أبا محمد إسماعيل بن علي البغدادي المتوفى سنة ٦١هـ، من علماء الحنابلة المتقدمين؛ حيث عاش أغلب حياته في القرن السادس الهجري، وله أقوال أصولية منثورة في كتب أصول الفقه لم تجمع بعد، وكتبه التي ينقل عنها الحنابلة لم أعثر بعد البحث والتقصي على شيء منها، فهي في عداد المفقود، فجمع أقواله فيه استدراك ولو لنزر يسير من هذا التراث المفقود.

٢- تزداد أهمية الموضوع حينما يكون العالم الذي ستجمع أقواله له مكانة علمية، والفخر إسماعيل البغدادي بلغ مكانة علمية متميزة عند علماء المذهب؛ حيث إنهم ينقلون عنه في مسائل أصولية كثيرة ويبرزون أقواله، سواء أكانت موافقة لما عليه جمهور الحنابلة أم مخالفة لهم.

٣- أن جمع أقوال أبي محمد البغدادي المتفرقة وتبويبها وترتيبها والاستدلال لها، فيه مشاركة في تحرير الأقوال الأصولية.

خطة البحث:

تتكون الخطة من مقدمة، وتمهيد، وفصلين.

المقدمة: وقد بينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لأبي محمد إسماعيل البغدادي.

المبحث الثاني: شرح مفردات العنوان.

الفصل الأول: أقواله في القياس، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط حكم الأصل.

المبحث الثاني: تخصيص العلة.

المبحث الثالث: مسألة إثبات العلة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: النص الصريح.

المطلب الثاني: التعليل بـ (إن).

المطلب الثالث: اشتراط المناسبة في الوصف المومأ إليه.

المطلب الرابع: إذا اشتمل الوصف على مصلحة أو مفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية، فهل تنخرط مناسبته للحكم؟

المطلب الخامس: حجية المرسل الملائم.

المطلب السادس: الطرد والعكس.

المبحث الرابع: الاعتراضات على القياس، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: فساد الوضع.

المطلب الثاني: عدم التأثير.

المطلب الثالث: النقض.

المطلب الرابع: التركيب.

المطلب الخامس: القول بالموجب.

المطلب السادس: تعدد الاعتراضات وترتيبها.

الفصل الثاني: أقواله في التعارض والترجيح، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجيح ما ورد بألفاظ مختلفة متفقة المعنى.

المبحث الثاني: ترجيح المثبت على النافي.

المبحث الثالث: الترجيح بعمل أهل المدينة.

المبحث الرابع: ترجيح العلة المتعدية على العلة القاصرة.

المبحث الخامس: تقابل علتين في أصل.

الخاتمة.

ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، وذلك باستقراء وتتبع أقوال أبي محمد إسماعيل البغدادي في مظانها من كتب أصول الفقه، وبخاصة كتب الحنابلة.

٢- قمت بتبويب وترتيب أقوال أبي محمد البغدادي بما يتفق مع كتب الحنابلة التي نقلت عنه.

٣- إبراز رأي أبي محمد البغدادي في صدر كل مسألة، بعنوان مستقل.

٤- توثيق أقوال أبي محمد البغدادي من كتب الأصول التي نقلت عنه، وبخاصة كتب الحنابلة، وهي- علي الترتيب-:

- (المسودة)، لآل تيمية.

- أصول الفقه، لابن مفلح.
- التحبير شرح التحرير، للمرداوي.
- شرح الكوكب المنير.

٥- ذكر الأقوال في المسألة، مع نسيتها لأصحابها، وعزو النسبة إلى مصادرها، والإشارة إلى قول أبي محمد البغدادي ضمنها.

٦- الاستدلال للقول الذي اختاره أبو محمد البغدادي فقط، ولم أذكر أدلة الأقوال الأخرى؛ وذلك نظراً لكثرة المسائل التي لأبي محمد فيها رأي، فلو استدللت لجميع الأقوال لكان في ذلك تطويل واستطراد لا يتناسب مع طبيعة هذا البحث.

٧- إذا كان قول أبي محمد البغدادي مرجوحاً فأذكر ما ورد على الأدلة من مناقشة.

٨- عزو الآيات بذكر رقم الآية واسم السورة.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها، وإذا كان الحديث قد أخرجه البخاري ومسلم فأكتفي بتخريجه منهما.

١٠- الترجمة للأعلام غير المشهورين وهم الذين لا يوجد لهم كتب مطبوعة في أصول الفقه، وكذلك لم أترجم للأعلام الذين سبقت ترجمتهم في القسم الأول من أقواله الأصولية الذي أشرت إليه في هذه المقدمة.

١١- وضع خاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة لأبي محمد إسماعيل البغدادي.

المبحث الثاني: شرح مفردات العنوان.

المبحث الأول

ترجمة موجزة لأبي محمد إسماعيل البغدادي

هو: أبو محمد إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي المأموني، يلقب بفخر الدين، وقد عرف بابن الرفاء وبابن الماشطة، كما اشتهر بغلام ابن المني [1].

ولد في شهر صفر، سنة تسع وأربعين وخمسمائة "٥٤٩هـ" [2].

وقد قرأ الفقه والخلاف على ابن المني حتى برع وصار أوحد زمانه في علم الفقه والخلاف، والأصلين والنظر والجدل [3].

درس الفخر إسماعيل البغدادي بعد شيخه بالمأمونية، وكان له حلقة بجامع القصر، يجتمع إليه فيها الفقهاء للمناظرة، وكان يدرس في منزله ويحضر عنده الفقهاء [4].

حدث وسمع منه جماعة، منهم:

١- عبد الصمد بن أبي الجيش المقرئ [1].

---

(١) له ترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة (٦٦/٢)، المقصد الأرشد (٢٦٨/١)، المنهج الأحمد (٩٧/٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث ووفيات سنة ٦٠١-٦١٠) ص ٦٣٠، تاريخ ابن الفرات (١٤٢/١/٥)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ص ٢٢٤، تاريخ إربل (٣٤٨/١)، سير أعلام النبلاء (٢٨/٢٢)، مرآة الزمان (٥٦٥/٨)، التكملة لوفيات النقلة للمنذري (٢٧٢/٢-٢٧٣)، الذيل على الروضتين تراجم رجال القرنين السادس والسابع ص ٨٤-٨٥، تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب (١١٥/٣/٤)، المختصر المحتاج إليه (٢٤٤/١)، العبر (٣٤/٥)، الوافي بالوفيات (٩٤/٩)، البداية والنهاية (٦٥/١٣)، لسان الميزان (٤٢٣/١)، النجوم الزاهرة (٢١٠/٦)، شذرات الذهب (٤٠/٥)، التاج المكلل من جوهر مآثر الطرز الأول ص ٢٢١، رقم الترجمة ٢٢٦، معجم المؤلفين (٢٨٠/٢)، معجم مصنفات الحنابلة (١٦/٣).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٦٦/٢)، تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٦١٠) ص ٣٦٠، شذرات الذهب...

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٦٦/٢)، المقصد الأرشد (٢٦٩/١).

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٦٧/٢)، المقصد الأرشد (٢٦٩/١).

قال ابن مفلح: "وأجاز لعبد الصمد بن أبي الجيش المقرئ" [٢].

٢- أبو بكر محمد بن حماد الحلبي [٣].

وقد عده من تلاميذ الفخر إسماعيل شرف الدين الإربلي [٤] في تاريخه؛ حيث قال: "قرأ الفقه على إسماعيل غلام ابن المني" [٥].

٣- مجد الدين ابن تيمية [٦].

وقد عده من تلاميذه الذهبي [٧] في تاريخه؛ حيث قال في ترجمته للفخر إسماعيل: "أخذ عنه أئمة، منهم: العلامة مجد الدين ابن تيمية" [١].

---

(١) هو: عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر بن أبي الجيش البغدادي الحنبلي، المقرئ المحدث النحوي الخطيب، ولد سنة ٥٩٣هـ، قرأ بالروايات على الفخر الموصلي، وسمع الحديث من جماعة، منهم: ترك بن محمد الحلاج، وعبد السلام بن البردغولي، وانتهت إليه مشيخة القراءات والحديث، وكان إماما محققا بصيرا بالقراءات وعللها وغريبها، صالحا زاهدا، توفي سنة ٦٧٦هـ

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٩٠)، المقصد الأرشد (٢/١٢٠)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٤)، غاية النهاية (١/٣٨٨)، شذرات الذهب (٥/٣٥٣).

(٢) انظر: المقصد الأرشد (١/٢٦٩).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن حماد الحلبي، وصل صحبة عبد الرحمن بن نجم ابن الحنبلي، رحل في طلب سنة تسع وستمائة، وأقام ببغداد مدة سنتين وأربعة أشهر، قرأ الفقه على إسماعيل غلام ابن المني، توفي بعد سنة ٦٢٠هـ. له ترجمة في: تاريخ إربل (١/٣٤٧-٣٤٨).

(٤) هو: أبو البركات شرف الدين المبارك بن أحمد بن المبارك اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، ولد بقلعة إربل بالعراق سنة ٥٦٤هـ، وهو عالم أديب ناظم، مشارك في الحديث والتاريخ والنحو واللغة، من مصنفاته: تاريخ إربل، وشرح ديوان المتنبي، توفي- رحمه الله- بالموصل سنة ٦٣٧هـ. له: ترجمة في وفيات الأعيان (٤/١٤٧-١٥٢)، شذرات الذهب (٥/١٨٦-١٨٧)، معجم المؤلفين (٨/١٧٠-١٧١).

(٥) انظر: تاريخ إربل (١/٣٤٨).

(٦) هو: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني الحنبلي، ولد سنة ٥٩٠هـ بحران، إمام في القراءات، والحديث، والتفسير، والفقه، وأصوله، والنحو، ارتحل إلى بغداد مع ابن عمه سيف الدين، وتفقه على ابن غنيمة الحلاوي والفخر إسماعيل وأبي البقاء العكبري، من مصنفاته: المحرر، والمنتقى، توفي سنة ٦٥٢هـ.

له ترجمة في ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩-٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١)، فوات الوفيات (٢/٣٢٣).

(٧) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ولد سنة ٦٧٣هـ، من شيوخه ابن دقيق العيد، وأخذ عنه ابن السبكي، وترجم له في طبقاته، وقال: (شيخنا محدث العصر، وشيخ الجرح والتعديل)، له مصنفات كثيرة، منها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وميزان الاعتدال، توفي- رحمه الله- سنة ٧٤٧هـ.

وللفخر إسماعيل البغدادي مصنفات في الخلاف والجدال، وهي:

"التعليقة في الخلاف" [٢]، وهو كتاب في الخلاف، و "المفردات" [٣]، و "جنة الناظر وجنة المناظر"، في الجدل [٤]، وقد أحال عليه الطوفي في شرح مختصر الروضة [٥].

توفي الفخر إسماعيل- رحمه الله- في شهر ربيع الأول، وقيل: ربيع الآخر، سنة عشر وستمائة ٦١٠هـ، ودفن من يومه بدار الجب، ثم نقل بعد ذلك إلى باب حرب [٦].

له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢١٦-٢٢١)، شذرات الذهب (٦/١٥٣-١٥٦).

(١) انظر: تاريخ الإسلام (حوادث سنة ٦١٠) ص ٣٦٢.

(٢) وردت نسبته للفخر إسماعيل في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٦٧)، المنهج الأحمد (٤/٩٧)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٩)، الوافي بالوفيات (٩/٩٤)، البداية والنهاية (١٣/٦٥)، معجم الكتب لابن المبرد ص ٨٧، هدية العارفين (١/٢١٢)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ص ٢٢٤، المدخل المفصل (٢/٩٧٩)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/١٧)، المذهب الحنبلي (٢/١٩٩).

ويوجد قطعة منه في (٢٣) ورقة، ضمن مجموع في مكتبة الظاهرية بدمشق، رقم ٣٨٠٨، ومنها نسخة في الجامعة الإسلامية (٥/٧٠٧٣).

(٣) وردت نسبته له في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٦٧)، المنهج الأحمد (٤/٩٧)، معجم = الكتب لابن المبرد ص ٨٧، رفع النقاب عن عن تراجم الأصحاب ص ٢٢٤، المدخل المفصل (٢/٩٧٩)، المذهب الحنبلي (٢/١٩٩)، معجم مصنفات الحنابلة (٣/١٧).

(٤) وردت نسبته له في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٦٧)، المنهج الأحمد (٤/٩٧)، معجم الكتب لابن المبرد ص ٨٧، هدية العارفين (١/٢١٢)، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ص ٢٢٤، معجم المؤلفين (٢/٢٨٠)، المدخل المفصل (٢/٩٧٩)، المذهب الحنبلي (٢/٢٠٠).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٠، ٦٨٣، ٧٢٦).

(٦) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٦٨)، شذرات الذهب (٥/٤١).

المبحث الثاني
شرح مفردات العنوان

١-القياس:

تعريف القياس لغة:

القياس لغة: التقدير، جاء في اللسان: "قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه، وقيس: إذا قدره على مثاله" [١].

تعريف القياس اصطلاحاً:

عرفه القاضي أبو يعلى [٢] وأبو الخطاب [٣] بأنه: رد فرع إلى أصله بعلة جامعة.

وعرف ابن قدامة [٤] بأنه: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

وعرفه الآمدي [٥] بأنه: عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

٢- التعارض:

تعريف التعارض لغة:

التعارض لغة: مشتق من عرض، أي: منع. في المصباح المنير: عرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه، أي: مانع يمنع من المضي، واعترض لي

---

(١) انظر: اللسان (١٨٧/٦).

(٢) انظر: العدة (١٧٤/١).

(٣) انظر: التمهيد (٢٤/١).

(٤) انظر: روضة الناظر (٧٩٧/٣).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٠/٣).

بمعناه، ومنه اعتراضات الفقهاء؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل، وتعارض البينات؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها [١].

تعريف التعارض اصطلاحاً:

عرفه الإسنوي فقال: "التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه" [٢].

وعرفه البزدوي فقال: "وركن المعارضة تقايل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما، في حكمين متضادين" [٣].

وعرفه المرداوي وابن النجار بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" [٤].

٤- الترجيح:

تعريف الترجيح لغة:

الترجيح لغة: يقال: أرجح الميزان، أي: أثقله حتى مال، وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً، ورجح الميزان يرجح رجحاناً، مال [٥].

تعريف الترجيح اصطلاحاً: اختلف في تعريفه:

اختلف في تعريفه فقيل: هو إبداء زيادة قوة الدليل على الدليل المعارض له [٦].

---

(١) انظر: المصباح المنير (٤٠٣/٢).

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الوصول (٣٥/٣).

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٧/٣).

(٤) التحبير شرح التحرير (٤١٢٦/٨)، شرح الكوكب المنير (٦٠٥/٤).

(٥) انظر: لسان العرب (٤٤٥/٢)، مادة: رجح.

(٦) عرفه بهذا ابن الجوزي في الإيضاح ص ٣٠٣.

وقيل: هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر [١].

وقيل: هو تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة [٢].

وقيل: هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها [٣].

وقيل: هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل، فيعلم الأقوى فيعمل به [٤].

الفرق بين الترجيح والرجحان:

رجحان الدليل: كون الظن المستفاد منه أقوى من الظن المستفاد من غيره. والترجيح: فعل المرجح. وأما رجحان الدليل فهو صفة قائمة به أو مضافة إليه.

ويظهر هذا في التصريف، تقول: رجحت الدليل ترجيحاً فأنا مرجح، والدليل مرجح، وتقول: رجح الدليل رجحاناً فهو راجح، فأسندت الترجيح إلى نفسك إسناد الفعل إلى الفاعل، وأسندت الرجحان إلى الدليل، فلذلك كان الترجيح وصف المستدل، والرجحان وصف الدليل [٥].

---

(١) عرفه بهذا الآمدي في الإحكام (٤/٢٣٩).

(٢) عرفه بهذا الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٦).

(٣) عرفة بهذا ابن مفلح في أصوله (٤/١٥٨١).

(٤) عرفه بهذا المرداوي في التحبير شرح التحرير (٨/٤١٤١).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٦-٦٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٢٥-٦٢٦).

الفصل الأول
أقواله في القياس

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط حكم الأصل.

المبحث الثاني: تخصيص العة.

المبحث الثالث: مسالك إثبات العلة.

المبحث الرابع: الاعتراضات على القياس.

المبحث الأول

شروط حكم الأصل

أركان القياس أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

ولكل ركن شروط، وسأكتفي بذكر شروط حكم الأصل، وهي:

الشرط الأول: كونه شرعياً.

الشرط الثاني: كونه غير منسوخ.

الشرط الثالث: ألا يكون شاملاً لحكم الفرع.

الشرط الرابع: أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس.

الشرط الخامس: كونه غير فرع.

الشرط السادس: كونه متفقاً عليه بين الخصمين.

وهذه الشروط فيها خلاف، وقد فصل علماء الأصول الكلام عليها [1]، وسأكتفي بذكر الخلاف في الشرط الخامس، وهو كونه غير فرع، حيث إن أبا محمد البغدادي له قول في هذا الشرط.

قول أبي محمد إسماعيل البغدادي:

لم يشترط أبو محمد البغدادي في حكم الأصل كونه غير فرع، حيث أجاز القياس على ما ثبت بالقياس، وذلك أن تستنبط من الفرع المتوسط

---

(1) انظر تفصيل الكلام عن هذه الشروط في: العدة (١٣٦١/٤)، التمهيد (٤٤٣/٣)، روضة الناظر (٨٧٦/٣-٨٨٧)، شرح مختصر الروضة (٢٩١/٣-٣١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٩٥/٣-١٢٠٧)، التحبير شرح التحرير (٣١٤٣/٧-٣١٧٦)، شرح الكوكب المنير (١٧/٤-٢٧)، المحصول (٤٨٣/٢/٢-٤٨٦)، الإحكام للآمدي (١٩٤/٣-١٩٩)، البحر المحيط (٧٤/٥-١٣٥).

علة ليست في الأصل، ويقاس عليه، وقد نقل هذا القول عنه: ابن مفلح، والمرداوي [١]، وابن النجار [٢].

قال ابن مفلح: "وجوزه القاضي- أيضاً- وأبو محمد البغدادي" [٣].

أقوال العلماء في المسألة:

من شروط حكم الأصل: كونه غير فرع، فعلى هذا اختلف العلماء هل يجوز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط علة ليست في الأصل ويقاس عليه، وهو ظاهر قول الإمام أحمد [٤]، واختاره القاضي أبو يعلى [٥]، وأبو الخطاب [٦]، وأبو محمد إسماعيل البغدادي [٧]، وابن عقيل [٨]، وقال: هو قول أبي عبد الله البصري [٩]، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي [١٠]، واختاره أبو بكر الرازي [١١]، والجرجاني [١٢].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣١٥٨/٧).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٥/٤).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١١٩٦/٣).

(٤) انظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٦٨، المسودة ص ٣٩٥، والمصادر السابقة.

(٥) انظر: العدة (١٣٢٢/٤-١٣٦١)، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٦٨.

(٦) انظر: التمهيد (٤٤٣/٣-٤٤٤).

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١١٩٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٣١٥٨/٧).

(٨) انظر: الواضح (٣٤٨/٥).

(٩) انظر نسبته إليه في: الواضح (٣٤٩/٥)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٩٧/٣)، الإحكام للآمدي (١٩٤/٣).

(١٠) اختاره الشيرازي في التبصرة ص ٤٥٠، ونسبه إليه الزركشي في البحر المحيط (٨٤/٥)، وذكر أنه أحد الوجهين للشافعية.

(١١) انظر: الفصول في الأصول (١٢٧/٤).

(١٢) انظر نسبته إليه في: العدة (١٣٦٣/٤)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٩٧/٣).

القول الثاني: المنع مطلقاً، وهو ظاهر نص الإمام الشافعي [1]، واختاره الآمدي [2]، وأكثر الشافعية [3]، والكرخي [4] من الحنفية.

القول الثالث: المنع مطلقاً إلا باتفاق الخصمين، واختاره ابن قدامة [5]، والطوفي [6]، والمجد، ونسبه لأكثر الجدليين [7].

أدلة قول أبي محمد إسماعيل البغدادي:

الدليل الأول: لأنه لا يخل بنظم القياس وحقيقته [8].

الدليل الثاني: أن الفرع لما ثبت الحكم فيه بالقياس صار أصلاً في نفسه فجاز أن يستنبط منه معنى ويقاس غيره عليه كالأصل الثابت بالنص [9].

---

(1) انظر: الأم (١٢/٤)، البحر المحيط (٨٤/٥).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٤/٣).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٤/٣)، البحر المحيط (٨٤/٥).

(4) انظر نسبته إليه في: كشف الأسرار (٣٠٣/٣)، تيسير التحرير (٢٨٧/٣).

(5) انظر: روضة الناظر: (٨٧٧/٣).

(6) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٩٢/٣-٢٩٣).

(7) انظر: المسودة ص ٣٩٥.

(8) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١١٩٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٣١٥٨/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٥/٤).

(9) انظر: الواضح (٣٤٩/٥)، التمهيد (٤٤٣/٣-٤٤٤).

المبحث الثاني
تخصيص العلة

من شروط العلة: أن تكون مطردة، أي: كلما وجدت وجد الحكم، وعدم الاطراد يسمى نقضاً.

تعريف النقض: النقض وجود العلة بلا حكم [1].

وسماه الحنفية: تخصيص العلة [2].

مثاله: أن يقال في تعليل وجوب تبييت النية في الصوم الواجب: صوم عري أوله عن النية فلا يصح كالصلاة، فتنتقض العلة، وهي: العري في أوله بصوم التطوع، فإنه يصح من غير تبييت [3].

قول أبي محمد إسماعيل البغدادي:

اختار أبو محمد البغدادي: المنع إلا في المنصوصة أو فيما استثني من القواعد، كالمصراة والعاقلة.

أي: إنه اشترط اطراد العلة إلا في المنصوصة أو فيما استثني من القواعد كالمصراة وقد نقل هذا القول عنه شيخ الإسلام في المسودة، وابن مفلح، والمرداوي، وابن النجار [4].

---

(1) انظر تعريف النقض في: العدة (٧٧/١)، الجدل لابن عقيل ص ٥٦، روضة الناظر (٩٣٧/٣)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٣٩، التحبير شرح التحرير (٣٢١٣/٧).

(2) انظر: كشف الأسرار (٣٢/٤).

(3) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٢١٤/٧).

(4) انظر: شرح الكوكب المنير (٦١/٤).

قال شيخ الإسلام: "واختيار أبي محمد البغدادي اشتراط الاطراد إلا في المنصوصة أو فيما استثني عن القواعد، كالمصراة والعاقلة" [١].

وقال ابن مفلح: "اختار أبو محمد البغدادي من أصحابنا المنع إلا في المنصوصة أو فيما استثني عن القواعد، كالمصراة والعاقلة" [٢].

وقال المرداوي: "القول السادس: المنع في المنصوصة أو ما استثني عن القواعد، كالمصراة والعاقلة، اختاره الفخر إسماعيل من أصحابنا" [٣].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في بقاء العلة حجة بعد النقض على عشرة أقوال:

القول الأول: أن النقض لا يقدح مطلقاً بل يكون حجة في غير ما خص، كالعام إذا خص به، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد [٤]، واختاره القاضي أبو يعلى [٥]، وأبو الخطاب [٦]، وممن قال به أكثر الحنفية [٧]، والمالكية [٨].

---

(١) انظر: المسودة ص ٤١٤.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٢٢/٣).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٢٢٠/٧-٣٢٢١).

(٤) انظر: المسائل الأصولة من كتاب الروايتين والوجهين ص ٧١، المسودة ص ٤١٣، التحبير شرح التحرير (٣٢١٥/٧).

(٥) اختاره القاضي أبو يعلى في المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٧١، وقال: وهو المذهب الصحيح.

(٦) انظر: التمهيد (٦٩/٤-٧٠).

(٧) انظر: أصول السرخسي (٢٠٨/٢)، كشف الأسرار (٣٢/٤).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٠٠.

القول الثاني: يقدح، اختاره ابن حامد [١]، وأبو الحسن الخرزي [٢]، والقاضي أبو يعلى أيضاً [٣]، وهو مذهب الشافعي [٤]، وأصحابه [٥]، وهو قول كثير من المتكلمين [٦]، واختاره من الحنفية الماتريدي [٧].

القول الثالث: يقدح في المستنبطة إلا لمانع أو فوات شرط، ولا يقدح في المنصوصة، واختاره ابن قدامة في "روضة الناظر" [٨].

القول الرابع: القدح في المنصوصة وعدمه في المستنبطة إلا إذا كان لمانع أو فوات شرط، قيده بذلك في المستنبطة السبكي في كتابه "رفع الحاجب عن ابن الحاجب" [٩]

القول الخامس: يقدح في المنصوصة إلا إذا كان بظاهر عام، فإنه إذا كان بقاطع لم يختلف الحكم، وأما في المستنبطة فيجوز فيما إذا كان التخلف لمانع أو انتفاء شرط، فيقدح فيما إذا كان التخلف دونهما، وهو مختار ابن الحاجب [١٠].

---

(١) انظر نسبته إليه في: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص ٧١، المسودة ص ٤١٥، أصول الفقه لابن مفلح (١٢١٨/٣).

(٢) انظر نسبة هذا القول في: العدة (١٣٨٧/٤)، المسودة ص ٤١٢، أصول الفقه لابن مفلح (١٢١٨/٣).

(٣) انظر: العدة (١٣٨٦/٤).

(٤) انظر نسبة هذا القول للشافعي في: الإحكام للآمدي (٢١٨/٣)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢٩٥/٢)، الغيث الهامع (٧٣٩/٣).

(٥) انظر: التبصرة ص ٤٦٦، والمصادر السابقة.

(٦) انظر نسبة هذا القول للمتكلمين في: التبصرة ص ٤٦٦، المعتمد (٨٢٢/٢).

(٧) نسبة للماتريدي: السمرقندي في: ميزان الأصول ص ٦٣١، وأمير بادشاه في: تيسير التحرير (٩/٤).

(٨) انظر: روضة الناظر (٨٩٦/٣).

(٩) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٩٠/٥).

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٨/٢).

القول السادس: المنع في المنصوصة أو ما استثني من القواعد كالمصراة والعاقلة، اختاره الفخر إسماعيل [1].

القول السابع: القدح مطلقاً إلا أن يرد على سبيل الاستثناء، ويعترض على جميع المذاهب كالعرايا.

قال ابن العراقي: وقد حكاه في "المحصول" [2] عن قوم واقتضى كلامه موافقتهم، وقال في "الحاصل" [3]: إنه الأصح [4].

القول الثامن: يقدح إلا لمانع أو فقد شرط، وبه قال البيضاوي [5]، والهندي [6].

القول التاسع: إن كان علة حظر لم يجز تخصيصها وإلا جاز، حكاه الباقلاني عن المعتزلة [7].

القول العاشر: إن كان التخلف لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء أو كانت منصوصة بما لا يقبل التأويل لم يقدح وإلا قدح: اختاره الآمدي [8].

دليل قول أبي محمد البغدادي، وهو القول السادس:

---

(1) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٢٢/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٢٢١/٧)، شرح الكوكب المنير (٦١/٧).

(2) انظر: المحصول (٢/٢: ٣٥٢).

(3) انظر: الحاصل من المحصول ص ٨٤٨، تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي، رسالة دكتوراه.

(4) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٧٤١/٣).

(5) انظر: المنهاج المطبوع مع الإبهاج (٨٥/٣).

(6) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٤٠٠/٨).

(7) انظر حكاية الباقلاني هذا القول عن بعض المعتزلة في: التلخيص (٢٧٣/٣)، الإبهاج شرح المنهاج (٨٦/٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٧٤١/٣).

(8) انظر: الإحكام للآمدي (٢١٩/٣-٢٢١).

أن علة إيجاب لمثل في المثليات إنما هو تماثل الأجزاء، والشرع لما أوجب صاعاً من التمر في المصراة لم ينقض هذه العلة؛ إذ عليها التعويل في الضمانات، ولكن استثني هذه الصورة، فهذا الاستثناء وأمثاله لا يبين للمجتهد فساد العلة، ولا ينبغي أن يكلف المناظر الاحتراز عنه حتى نقول في علته: تماثل أجزاء في غير المصراة فيقتضي إيجاب المثل؛ لأن هذا تكلف قبيح، وكذلك صدور الجناية من الشخص علة وجوب الغرامة عليه، فورود ضرب الدية على العاقلة في بعض الجنايات لا يفسد هذه العلة، ولكنه استثنى هذه الصورة فتخصصت العلة بما وراءها [1].

(1) انظر: المستصفى (٣/٧٠٧-٧٠٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٣٩٦).

المبحث الثالث
مسالك إثبات العلة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
النص الصريح

من مسالك العلة النص من الكتاب والسنة: منه صريح ومنه ظاهر.

فالصريح: ما وضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلية.

والظاهر: الذي يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً، كاللام ظاهرة ومقدرة، والباء نحو قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء: ٧٨].

مثال الصريح: أن يقال: العلة كذا أو بسبب كذا أو لأجل كذا، كقوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾ [1] [المائدة: ٣٢].

قول أبي محمد البغدادي:

اختار أبو محمد البغدادي أن (كيلا)، و (لأجل)، ونحوهما صريح في التعليل.

وقد نقل هذا القول عنه ابن مفلح.

---

(1) التحبير شرح التحرير (٧/٣٣١٣-٣٣١٥).

قال ابن مفلح: "النص، منه صريح، نحو: لعلة كذا أو لسبب، قال بعض أصحابنا وغيرهم: وكذا لأجل، أو من أجل، أو كي، أو إذاً، لا يحتمل غير التعليل".

وكذا اختار أبو محمد البغدادي: أن (كيلا)، و (لأجل)، ونحوهما صريح [1].

الخلاف في المسألة:

ذكر أكثر علماء الأصول أن الصريح مثل: أوجبت عليك كذا لعلة كذا، أو لأنه كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، أو لكيلا يكون كذا، ولا فرق بين هذه العبارات [2].

وهو الذي اختاره أبو محمد البغدادي، كما سبق.

وخالف في ذلك السمعاني، ولم يجعل هذه العبارات على مرتبة واحدة، حيث ذكر أن لأجل وكيلا أقل مرتبة، قال السمعاني: "فأما الصريح فمثل قول القائل: أوجبت عليك كذا؛ لأنه كذا، أو لأجل كذا، أو لكيلا يكون كذا، وهذا دون الأول في التصريح" [3].

المطلب الثاني
التعليل بـ (إن)

---

(1) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٥٧/٣).

(2) انظر: العدة (١٤٢٤/٥)، التمهيد (٩/٤، ١٠)، روضة الناظر (٨٣٦/٣)، شرح مختصر الروضة (٣٥٧/٣)، المسودة ص ٤٣٨، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٥٧/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٣١٣/٧)، شرح الكوكب (١١٧/٤)، البرهان (٨٠٦/٢)، المحصول (١٩٣/٢/٢)، المستصفى (٦٠٥/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٠، تيسير التحرير (٣٩/٤)، فواتح الرحموت (٢٩٥/٢).

(3) انظر: قواطع الأدلة (١٦٢/٤).

من أمثلة التعليل بإن ما يأتي:

المثال الأول: عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال: "**التمس لي ثلاثة أحجار**"، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "**إنها ركس**" [1].

المثال الثاني: عن كبشة بنت كعب بن مالك- وكانت تحت ابن أبي قتادة-: أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات**" [2].

المثال الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته- أو قال: فأوصته-، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**" [3].

قول أبي محمد البغدادي:

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (٢٥/١)، أبواب الطهارة، ما جاء في الاستنجاء بالحجرين، رقم الحديث ١٧٠، وأخرجه النسائي في سننه (٣٩/١)، كتاب الطهارة، الرخصة في الاستطابة بحجرين، رقم الحديث ٤٢.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (٧١/١)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث ٧٥، والترمذي في سننه (١٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم الحديث ٩٢، وقال الترمذي: "هذا حديث، حسن، صحيح".

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٧/٢)، كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة، رقم الحديث العام ١٨٤٩-١٨٥١. وأخرجه مسلم في صحيحه: (٨٦٥/٢)، كتاب الحج، باب ما يفعل إذا مات، رقم الحديث العام ١٢٠٦.

ذهب أبو محمد البغدادي إلى أن (إن) الواردة في هذه الأحاديث ونحوها أنها ليست للتعليل، بل للتأكيد، وقد نقل هذا القول عنه ابن مفلح، والمرداوي.

قال ابن مفلح: "وكذا قال أبو محمد البغدادي: أجمع علماء العربية أنها لم تأت للتعليل، بل للتأكيد، أو بمعنى نعم، وإنما جعلنا الطواف علة؛ لأنه قرنه بحكم الطهارة، وهو مناسب" [1].

ونقل المرداوي في التحبير كلام ابن مفلح بنصه [2].

وقد تابع أبو محمد البغدادي في ذلك شيخه أبا الفتح ابن المني حيث ذهب ابن المني إلى أن (إن) للتوكيد.

قال ابن مفلح: قيل لأبي الفتح ابن المني من أصحابنا في زوال البكارة بالزنا: إن (إن) موضوعة للتعليل كقوله: "**إنها من الطوافين**"، فقال: لا نسلم، وإنما هي موضوعة للتأكيد، وإنما كان الطواف علة لعسر الاحتراز عنه، لا لفظة (إن) [3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في التعليل بـ (إن) المشددة المكسورة، هل هو صريح، أو ظاهر أو إيماء؟ على أربعة أقوال:

---

(1) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٥٨/٣).

(2) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٣٢١/٧).

(3) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٥٨/٣).

القـول الأول: أن التعليـل بـ (إن) صـريح في التعليـل، واختـار هـذا القول القاضي أبو يعلى [١]، وأبو الخطاب [٢]، والآمدي [٣]، وابن الحاجب [٤]، وابن قدامة [٥].

القـول الثـاني: أنـه ظـاهر، واختـار هـذا القـول البيضـاوي [٦]، وابـن السبكي [٧]، والطوفي [٨]، والمرداوي [٩].

القول الثالث: أنه تنبيه وإيماء، وهذا القول نسبه المرداوي [١٠]، وابن النجار [١١] لابن البناء من الحنابلة.

القول الرابع: أن (إن) ليست للتعليل وإنما هي توكيد، واختار هذا القـول ابـن الأنبـاري [١٢]، وأبـو الفـتح ابـن المـني [١٣]، والفخـر إسماعيـل البغدادي [١٤]، وابن الجوزي [١]، والتبريزي في (التنقيح) [٢].

---

(١) انظر: العدة (١٤٢٤/٥-١٤٢٧).

(٢) انظر: التمهيد (٩/٤، ١٠).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٣).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٤/٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (٨٣٨/٣).

(٦) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهام (٤٧/٣، ٤٨).

(٧) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢٦٥/٢).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٦١/٣).

(٩) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٣٢١/٧).

(١٠) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٣١٨/٧).

(١١) انظر: شرح الكوكب المنير (١٢١/٤).

(١٢) نسب هذا القول له الزركشي في البحر المحيط (١٩٢/٥)، والمرداوي في التحبير شرح التحرير (٣٣١٨/٧). وابن الأنباري هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، الكمال، ابن الأنباري، النحوي، ولد سنة ٥١٣هـ، درس على: ابن الشجري، والجواليقي حتى صار شيخ وقته في علوم العربية، من مصنفاته: الإنصاف في النحو، توفي سنة ٥٧٧هـ. له ترجمة في: وفيات الأعيان (١٣٩/٣)، شذرات الذهب (٢٥٨/٤).

(١٣) نسب هذا القول له: ابن مفلح في أصوله (١٢٨٥/٣)، والمرداوي في التحبير (٣٣٢١/٧).

(١٤) انظر: المصدرين السابقين.

دليل قول أبي محمد البغدادي:

استدل أبو محمد البغدادي على قوله بإن (إن) ليست للتعليل، بل للتأكيد بإجماع علماء اللغة العربية. قال المرداوي: "وكذا قال أبو محمد البغدادي: أجمع علماء العربية أنها لم تأت للتعليل، بل للتأكيد، أو بمعنى نعم"[٣] [٤].

([١]) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٦٧، التحبير شرح التحرير (٣٣١٨/٧).

([٢]) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب للتبريزي ص ٥٤١-٥٤٢، تحقيق: د. زهير حافظ.

([٣]) انظر هذين المعنيين في: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي ص ١٩٨-٢٠٤، الجنى الداني في حروف المعاني ص ٣٩٣، ٣٩٨.

([٤]) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٣٢١/٧).

المطلب الثالث

اشتراط المناسبة في الوصف المومأ إليه

من مسالك العلة: التنبية والإيماء، وله ستة أنواع:

وسأكتفي بذكر ما له علاقة بالمسألة، وهو: اقتران الحكم بوصف مناسب.

أمثلته:

١- قوله تعالى: ﴿**والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨].

٢- قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢].

٣- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣) وإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤)**﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤].

٤- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان**" [(١)].

٥- أكرم العلماء وأهن الجهال.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٢/٤)، كتاب الأحكام، بابا هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم الحديث ٧١٥٨. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٣٤٣/٣) كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث ١٧١٧.

وجه الاستدلال: القطع للسرقة والجلد للزنا، والنعيم للبر، والجحيم للفجور، والإكرام للعلم، والإهانة للجهل، لأن المعلوم من تصرفات العقلاء ترتيب الأحكام على الأمور المناسبة، والشرع لا يخرج عن تصرفات العقلاء، ولأنه قد ألف من الشارع اعتبار المناسبات دون إلغائها، فإذا قرن بالحكم في لفظه وصفاً مناسباً غلب على الظن اعتباره، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان**" تنبيه على أن علة ذلك ما فيه من تشويش الفكر فيطرد ذلك في كل مشوش؛ لأن خصوص كونه غضبان ليس هو المناسب للحكم، فيلحق به الجائع والحاقن، ونحوه [(١)].

هل يشترط مناسبة الوصف المومأ إليه؟ خلاف. وقبل ذكر الخلاف سأبدأ بقول أبي محمد البغدادي:

قول أبي محمد إسماعيل البغدادي في المسألة:

ذهب أبو محمد البغدادي إلى أنه إن فهم التعليل من المناسبة اشترط وإلا فلا.

وقد نقل هذا القول عنه: ابن مفلح، والمرداوي [(٢)].

قال ابن مفلح: وقال الآمدي: اشترطه قوم ونفاه آخرون، ثم اختار إن فهم التعليل من المناسبة اشترط وإلا فلا [(٣)].

ومعناه في الروضة [(٤)]، وجدل أبي محمد البغدادي [(٥)].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٣٤٦/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٣٤٩/٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦١/٣).

(٤) انظر: روضة الناظر (٨٤٦/٣).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٦٧/٣).

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء هل يشترط مناسبة الوصف المومأ إليه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يشترط مناسبة الوصف المومأ إليه، ونسبة المرداوي لابن المني [١]، والأكثر [٢].

القول الثاني: يشترط مناسبة الوصف المومأ إليه، واختاره ابن الجوزي [٣]، والغزالي [٤].

القول الثالث: إن فهم التعليل من المناسبة اشترط وإلا فلا، واختاره الآمدي [٥]، وابن الحاجب [٦]، وابن قدامة [٧]، والطوفي [٨]، وأبو محمد البغدادي [٩].

دليل قول أبي محمد البغدادي:

أن ما كان من القسم الذي فهم التعليل فيه مستنداً إلى ذكر الحكم مع الوصف المناسب فلا يتصور فهم التعليل فيه دون فهم المناسبة؛ لأن عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه يكون تناقضاً، وأما مما سواه من الأقسام

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٣٤٩/٧).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٣٤٩/٧)، شرح الكوكب المنير (١٤١/٤).

(٣) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٧٤، ١٧٥.

(٤) انظر: المستصفى (٦١٠/٣).

(٥) انظر: الإحكام (٢٦١/٣).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٣٦/٢).

(٧) انظر: روضة الناظر (٨٤٦/٣).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٦٤/٣).

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٦٧/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٣٤٩/٧).

فلا يمتنع التعليل فيها بما لا مناسبة فيه، إلا أن تكون العلة بمعنى الباعث، وأما بمعنى الأمارة والعلامة فلا [1].

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٦٤-٢٦٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢٣٦)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٦٧)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٣٤٩).

المطلب الرابع
إذا اشتمل الوصف على مصلحة أو مفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية، فهل تنخرم مناسبته للحكم؟

قول أبي محمد البغدادي في المسألة:

ذهب أبو محمد البغدادي إلى أنه لا تنخرم مناسبته.

وقد نقل هذا القول عنه: ابن مفلح، والمرداوي [(١)]. قال ابن مفلح: "إذا اشتمل الوصف على مصلحة ومفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية، فهل تنخرم مناسبته للحكم؟ نفاه قوم، واختاره في "الروضة" [(٢)]، وأبو محمد البغدادي" [(٣)].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه إذا اشتمل الوصف على مصلحة ومفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية لها لم تنخرم المناسبة، بل تبقى وتثبت، واختار هذا

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٣٩٧/٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (٨٦٥/٣).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٨٤/٣).

القول: ابن قدامة [١]، والفخر إسماعيل البغدادي [٢]، والمجد [٣]، وابن الجوزي [٤]، وفخر الدين الرازي [٥]، والبيضاوي [٦].

القول الثاني: تنخرم مناسبته وتبطل، ولا يبقى لها أثر في اقتضاء الأحكام، واختاره: ابن قاضي الجبل [٧]، والآمدي [٨]، وابن الحاجب [٩]، وصفي الدين الهندي [١٠]، وابن السبكي [١١].

أدلة قول أبي محمد البغدادي، وهو القول الأول:

الدليل الأول: أن المناسبتين إما أن تكونا متساويتين أو إحداهما أرجح من الأخرى:

فإن كان الأول، لم يكن بطلان إحداهما بالأخرى أولى من العكس، فإما أن نبطل كل واحدة منهما بالأخرى، وهو محال؛ لأن المقتضي لعدم كل واحدة منهما وجود الأخرى، والعلة لابد وأن تكون حاصلة مع المعلول، فلو كان كل واحدة منهما مؤثرة في عدم الأخرى لزم أن تكونا موجودتين حال

(١) انظر: روضة الناظر (٨٦٥/٣).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٨٤/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٣٩٧/٧).

(٣) نسب هذا القول له المرداوي في التحبير شرح التحرير (٣٣٩٧/٧).

(٤) انظر نسبته إليه في: المصدر السابق.

(٥) انظر: المحصول (٢/٢: ٢٣٢).

(٦) انظر: المنهاج مع الإبهاج (٦٥/٣).

(٧) نسبته إليه المرداوي في: التحبير شرح التحرير (٣٣٩٧/٧).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٦/٣).

(٩) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤١/٢).

(١٠) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٣٠٩/٨).

(١١) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٣٩/٤).

كونهما معدومتين! وذلك محال. وإما أن لا تبطل إحداهما بالأخرى عند التعارض وذلك هو المطلوب.

وأما إن كانت إحدى المناسبتين أقوى فهاهنا لا يلزم التفاسد أيضاً؛ لأنه لو لزم التفاسد لكان لما بينهما من المنافاة. لكنا بينا في القسم الأول أنه لا منافاة بينهما؛ لأنهما اجتمعا، وإذا زالت المنافاة لم يلزم من وجود إحداهما عدم الأخرى [1].

الدليل الثاني: أن الشارع قد رتب على الشيء الواحد أحكاماً مختلفة؛ لما فيه من المناسبة المختلفة، كما في الصلاة في الدار المغصوبة، والبيع وقت النداء، فإنه قد رتب عليهما الثواب والملك من حيث الصلاة والبيع، ورتب عليهما العقاب من حيث كونهما في الغضب، وكونه في وقت النداء، فرتب على جهتي المصلحة والمفسدة مقتضاهما، وذلك يدل على إعمالهما وعدم بطلانهما بتعارضهما، من حيث إن المصلحة والمفسدة إن كانتا متعارضتين بأن كانتا متساويتين وجب أن يندفع كل واحد منهما بالآخر، فلا تبقى مصلحة ولا مفسدة، وحينئذ يجب أن لا يترتب عليهما مقتضاهما، وقد ترتب، هذا خلف [2].

الدليل الثالث: أن السلطان إذا ظفر على جاسوس عدوه المنازع له في مملكته، فإنه يحسن منه أن يعاقبه أو يقتله؛ زجراً له ولأمثاله عن مثل صنيعه، ويحسن منه أيضاً أن يعفو عنه ويحسن إليه: إما للاستهانة بعدوه، أو لقصد كشف أسراره، أو ترغيباً لأعوانه إلى نفسه. وأي الأمرين منهما فعل

(١) انظر: المحصول (٢/٢/٢٣٣-٢٣٤).

(٢) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٣١٢)، المحصول (٢/٢/٢٣٥).

فإنه لا يعد خارجاً عن مقتضى المناسبة والحكمة، وإن كانت المناسبتان متساويتين أو إحداهما أرجح من الأخرى، وإن لزم منه فوات مقصود الأمر الثاني [1].

الدليل الرابع: أن العقلاء يقولون في فعل معين: إن الإتيان به مصلحة في حقي لولا ما فيه من المفسدة الفلانية، ولولا صحة اجتماع وجهي المفسدة والمصلحة وإلا لما صح هذا الكلام [2].

الدليل الخامس: أن المجتهد قد يظهر له تقديم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب في الميراث؛ لاختصاصه بقوة القرابة؛ فإن قرابة الأخوة من الأب قد تفوت بقرابة الأمومة التي لها مدخل في الإرث، وقد يظهر له التسوية لاشتراكهما في القرابة التي تثبت العصوبة وإلغاء قرابة الأمومة التي لا مدخل لها في التعصيب، وبأي الاحتمالين منهما حكم وأفتى فالعقل يقتضي تساوي النظر من غير احتياج إلى الترجيح بأنه غير خارج عن المناسبة مقتضى الحكمة، ولو كانت المناسبة تبطل بالمعارضة لما جاز ذلك إلا بعد الترجيح، ولما لم يكن كذلك علمنا أنها لا تبطل بالمعارضة [3].

مناقشة أدلة قول أبي محمد البغدادي:

أما الدليل الأول، فجوابه: أنا لا نسلم أن على تقدير تساوي المناسبتين ليس إبطال إحداهما بالأخرى أولى من العكس، وهذا لأن إبطال مناسبة المفسدة أولى؛ لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وإبطال

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٣١٣)، الإحكام للآمدي (٣/٢٧٧).

(٢)انظر: المحصول (٢/٢/٢٣٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٣١٣).

(٣) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٣١٣-٣٣١٤)، الإحكام للآمدي (٣/٢٧٧).

مناسبة المصلحة بإعمال مناسبة المفسدة أولى؛ لما أن دفع المفسدة بأن لا يفعل ذلك الفعل للمصلحة حتى لا توجد المفسدة، ولما أن العقلاء يعدون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها عبثاً وسفهاً، فإن من سلك مسلكاً يفوت درهماً ويحصل آخر مثله أو أقل منه فإنهم يعدونه عابثاً وسفيهاً [1].

أما الدليل الثاني، فجوابه: أن هذا ليس من قبيل ما نحن فيه؛ وهذا لأن النزاع إنما هو فيما إذا كانت المناسبتان لازمتين لفعل شيء بحيث لا ينفك الشيء عنهما، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأن مناسبة كون الصلاة في الدار المغصوبة يقتضي عدم صحتها غير لازمة لفعل الصلاة من حيث هي صلاة، كما أن مناسبة كونها صلاة سبباً للثواب لازمة لها، وكذا القول في الصورة الثانية، فلم يحصل التعارض بينهما، إذ لا تعارض بين مقتضى الذاتي والخارجي، فكان الواجب في مثله ترتيب حكم كل واحد منهما [2].

أما الدليل الثالث، فجوابه: منع حسن ذلك على الإطلاق، بل إنما يحسن منه فعل الراجح منهما، حتى لو فعل المرجوح لم يعد تصرفه مناسباً موافقاً لتصرفات العقلاء [3].

أما الدليل الرابع، فجوابه: أنه يصح اجتماع جهتي المصلحة والمفسدة؛ لما بينا أنه لا منافاة بينهما، لكن لا يلزم من ذلك أن لا تبطل بالمعارضة؛ لجواز أن يبطل؛ لما بينهما من المنافاة بالغرض [1].

---

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٣١١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٨/٣٣١٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٨/٣٣١٣).

أما الدليل الخامس، فجوابه: منع كونه غير خارج عن مقتضى المناسبة والحكمة مطلقاً، بل يعد مناسباً بمقتضى الحكمة، أن لو حكم بما غلب على ظنه رجحانه، أما مطلقاً فلا [٢].

المطلب الخامس

حجية المرسل الملائم

المناسب هو: الوصف المعلل به، ولابد أن يعلم من الشارع التفات إليه.

والمناسب ينقسم إلى أربعة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل [٣].

والمرسل ثلاثة أنواع:

مرسل ملائم، مرسل غريب، مرسل ثبت إلغاؤه [٤].

والمرسل الملائم: سمي ملائماً؛ لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع [٥].

وهو ثلاثة أنواع:

الأول: ما اعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم.

مثاله: امتزاج النسبين في الأخ من الأبوين، اعتبر تقديمه على الأخ من الأب في الإرث، وقسنا عليه تقديمه في ولاية النكاح وغيرها من الأحكام

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق (٨/٣٣١٤).

(٣) انظر هذه الأقسام وأمثلتها في: روضة الناظر (٣/٨٤٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٨٧-١٢٨٨)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٤٠١-٣٤٠٧)، شرح الكوكب المنير (٤/١٧٣-١٧٩).

(٤) انظر هذه الأنواع وأمثلها في: المصادر السابقة.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/١٧٤).

التي قدم عليه فيها، فإنه وإن لم يعتبره الشارع في غير هذه الأحكام لكن اعتبره في جنسها، وهو التقديم في الجملة [1].

الثاني: ما اعتبر فيه جنس الوصف في عين الحكم.

مثاله: المشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط القضاء في الركعتين من الرباعية، فسقط بها القضاء في صلاة الحائض قياساً [2].

الثالث: ما اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم.

مثاله: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: "نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى" [3].

وجه الاستدلال: وافقه الصحابة عليه فأوجبوا حد القذف على الشارب، لا لكونه شرب، بل لكون الشرب مظنة القذف، فأقاموه مقام القذف، قياساً على إقامة الخلوة بالأجنبية مقام الوطء في التحريم؛ لكون الخلوة مظنة له، فظهر أن الشارع إنما اعتبر المظنة التي هي جنس لمظنة الوطء، ومظنة القذف في الحكم الذي هو جنس لإيجاب حد القذف وحرمة الوطء [4].

هل المرسل الملائم حجة؟ خلاف. وقبل ذكر الخلاف سأبدأ بقول أبي محمد البغدادي:

---

(١) انظر هذا النوع ومثاله في: التحبير شرح التحرير (٣٤٠٢/٧)، شرح الكوكب المنير (١٧٤/٤).

(٢) انظر هذا النوع ومثاله في: المصدرين السابقين.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٨٤٢/٢)، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، والدارقطني في سننه (١٦٦/٣)، كتاب الحدود، رقم ١٤٥.

(٤) انظر هذا النوع ومثاله في: التحبير شرح التحرير (٣٤٠٣/٧)، شرح الكوكب المنير (١٧٥/٤-١٧٦).

قول أبي محمد البغدادي في المسألة:

ذهب أبو محمد البغدادي إلى أن غير الملغى حجة.

وهذا يشمل المرسل الملائم وغيره من أنواع المرسل.

وقد نقل هذا القول عنه شيخ الإسلام في "المسودة" [١]، وابن مفلح، والمرداوي [٢].

قال ابن مفلح: "ومعنى اختياره في الروضة واختيار أبي محمد البغدادي من أصحابنا أن غير الملغي حجة، وذكره بعض أصحابنا عنهما" [٣].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حجية المرسل الملائم على خمسة أقوال:

القول الأول: أن المرسل الملائم ليس بحجة مطلقاً، وهو مذهب أكثر الحنابلة [٤]، والشافعية [٥]، والحنفية [٦].

القول الثاني: أنه حجة ومقبول مطلقاً، وهو المنقول عن الإمام مالك [٧].

---

(١) انظر: المسودة ص ٤٠٨.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٤١٠/٧).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٨٩/٣).

(٤) انظر: المسودة ص ٤٥٠، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٨٩/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٤٠٨/٧-٣٤١٣)، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٤)، الذخر الحرير ص ١٣٨.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٠/٤)، الإبهاج شرح المنهاج (١٧٨/٣)، التحرير (٣٤٠٣/٧).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١٧١/٤)، فواتح الرحموت (٣٠١/٢).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٣، شرح تنقيح الفصول لابن حلولو ص ٤٠١.

القـول الثالـث: القبـول في غـير العبـادات، كبيـع ونكـاح وحـدود وقصاص، وعدم القبول في العبادات، واختاره الأبياري من المالكية [١].

القول الرابع: أنه يعلل بالمرسل الملائم بثلاثة قيود: أن يشتمل ذلك المناسب المرسل على مصلحة: ضرورية، كلية، قطعية، فإن فات من الثلاثة لم يعتبر، واختار هذا القول الغزالي [٢]، والبيضاوي [٣].

القـول الخـامس: أن غـير الملغـي حجـة، أي: أن المناسـب المـؤثر والملائم والغريب حجة، واختاره ابن قدامة [٤]، وأبو محمد البغدادي [٥].

أدلة قول أبي محمد البغدادي، وهو القول الخامس:

الدليل الأول: أنا قد علمنا من أقيسة الصحابة رضي الله عنهم في اجتهادهم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بنص أو إجماع.

الـدليل الثـاني: أن المطلـوب غلبـة الظـن، وقـد حصـل؛ فـإن إثبـات الشرع للحكم على وفقه يشهد لملاحظة الشرع له [٦].

---

(١) انظر: التحقيق والبيان شرح البرهان للإبياري الجزء الثاني ورقة ١٤/ب، ١٥/أ، مصور في مركز البحث بجامعة أم القرى.

(٢) انظر: المستصفى (٤٨٩/٢).

(٣) انظر: المنهاج المطبوع مع الإبهاج (١٧٨/٣).

(٤) حيث رد ابن قدامة على من قصر القياس على المؤثر، انظر: روضة الناظر (٨٥٣/٣).

(٥) انظر: المسودة ص ٤٠٨، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٨٩/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٤٠٨/٧، ٣٤١٠).

(٦) ذكر هذين الدليلن ابن قدامة في جوابه على من قصر القياس على المؤثر، انظر: روضة الناظر (٨٥٤/٣).

المطلب السادس

الطرد والعكس

من مسالك العلة: الطرد والعكس، وهو الدوران.

تعريف الدوران: هو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه [١].

وقد اختلف العلماء هل يفيد الدوران ظن العلية أو القطع وقبل ذكر الخلاف في هذه المسألة سأذكر قول أبي محمد البغدادي.

قول أبي محمد إسماعيل البغدادي:

لم يصرح أبو محمد البغدادي برأيه في هذه المسألة، لكن يمكن استنتاج رأيه من خلال جوابه على الاعتراض على دليل القول الأول، وهو: أن الدوران يفيد ظن العلية، ويفهم من هذا أنه يقول بهذا القول.

وقد نقل جوابه عن الاعتراض ابن مفلح والمرداوي.

قال ابن مفلح: "وأجاب أبو محمد البغدادي عن الأول بأن العلة الأمارة المعرفة للحكم، فالمدار معه علة، لكن التعليل بالشدة المطربة، فقدم على الطرد المحض" [٢].

ونقل المرداوي كلام ابن مفلح بنصه [٣].

أقوال العلماء في المسألة:

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٤٣٧/٧).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٩٨/٣).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٤٤١/٧).

اختلف العلماء: هل يفيد الدوران ظن العلية أو القطع، أو لا يفيد مطلقاً؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الدوران يفيد ظن العلية.

واختار هذا القول المرداوي [١]، ونسبه لأكثر الحنابلة [٢]، وهو قول أكثر المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والجرجاني، وأبي سفيان السرخسي [٥] الحنفي.

القول الثاني: أن الدوران يفيد القطع بالعلية، وهو قول بعض المعتزلة [٦].

القول الثالث: أن الدوران لا يفد ظن العلية ولا القطع بها، واختاره السمعاني [٧]، والغزالي [٨]، وابن الحاجب [٩]، والآمدي [١٠]، والكرخي [١١]، والدبوسي [١٢]، وبعض المعتزلة [١].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٤٣٨/٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (٨٦٠/٣)، شرح مختصر الروضة (٤١٣/٣)، مختصر البعلي ص ١٤٩، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٩٧/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٤٣٨/٧)، شرح الكوكب المنير (١٩٣/٤)، الذخر الحرير ص ١٤١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٩٦، شرح تنقيح الفصول لابن حلولو ص ٣٤٦.

(٤) انظر: البرهان (٨٣٥/٢)، المحصول (٢٨٥/٢/٢)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢٨٩/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٧٣٢/٣).

(٥) انظر نسبته للجرجاني وأبي سفيان السرخسي في: العدة (١٤٣٣/٥)، المسودة ص ٤٢٧، أصول الفقه لابن مفلح (١٢٩٧/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٤٣٨/٧).

(٦) انظر: المعتمد (٧٨٤/٢).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٢٣٠/٤).

(٨) انظر: المستصفى (٦٣٦/٣).

(٩) انظر: مختصر المنتهى مع شرح العضد (٢٤٥/٢، ٢٤٦).

(١٠) انظر: الإحكام (٢٩٩/٣).

(١١) نسبه له الجصاص في: الفصول في الأصول (١٦٠/٤).

(١٢) انظر: تقويم الأدلة ص ٣٠٧.

أدلة قول أبي محمد البغدادي، وهو القول الأول:

الدليل الأول: أنه لو دعي رجل باسم فغضب وبغيره لم يغضب وتكرر ولا مانع، دل أنه سبب الغضب.

رد بالمنع، بل بطريق السبر؛ لجواز ملازمة الوصف العلة كرائحة الخمر مع الشدة المطربة، ولهذا الدوران في المتضايفين ولا علة، فإن المتضايفين يوجد أحدهما مع وجود الآخر وينتفي مع انتفائه، وليس أحدهما علة في الآخر.

أجيب: الجواز لا يمنع الظهور كالقطع بأن الرائحة ليست علة، وكذا الدوران في المتضايفين كالأبوة والبنوة، ولأن كلا منهما مع الآخر.

وأجاب أبو محمد البغدادي عن العلة بأن العلة الأمارة المعرفة للحكم، فالمدار معه علة، لكن التعليل بالشدة المطربة مقدم على الطرد المحض [٢].

الدليل الثاني: أن العلل الشرعية علل ظنية، وليس لها عمل إلا إفادة غلبة الظن، ونحن نعلم قطعاً أن الحكم إذا وجد بوجود وصف، وانتفى بعدمه غلب على الظن أنه العلة، وهو كالشدة في الخمر؛ فإنه يوجد بوجودها وينعدم بعدمها فدل أنها العلة [٣].

الدليل الثالث: أن العقلاء بأسرهم مع اختلاف عقائدهم وآرائهم يفزعون إلى التجربة في أمر الأدوية والأغذية، فإنهم لما رأوا أن الأثر الفلاني

---

(١) انظر: المعتمد (٢/٧٨٦).

(٢) انظر الدليل الأول وما ورد عليه من مناقشة في: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٩٨)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٤٤١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٤/٢٣٠-٢٣١).

يحصل عند استعمال الدواء الفلاني ولم يحصل عند عدم استعماله فزعوا إليه عندما أراد تحصيل ذلك الأثر، ولولا غلب على ظنهم أن السبب لذلك الأثر لما فزعوا إليه عند إرادة تحصيله كما لم يفزعوا إلى غيره [1].

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٣٥٢).

المبحث الرابع
الاعتراضات على القياس

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
فساد الوضع

من الاعتراضات على القياس فساد الوضع، وسمي بفساد الوضع؛ لأن وضع الشيء جعله في محل على هيئة أو كيفية ما، فإن كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسداً [(١)].

تفسير أبي محمد البغدادي لفساد الوضع:

فسر أبو محمد البغدادي فساد الوضع بجعله القياس دليلاً على منكره فيمنعه.

وجوابه: بيان كونه حجة، وقد نقل هذا التفسير عنه ابن مفلح [(٢)] والمرداوي [(٣)]، وتفسير أبي محمد البغدادي لفساد الوضع قريب من تفسير ابن الجوزي له.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٧٢/٣).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٥٥/٣).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٦٣/٧).

قال ابن الجوزي: "أما فساد الوضع فهو منازعة في نوع القياس، فإذا استدل به على منكره نازع في كونه دليلاً، وسميت تلك المنازعة: (فساد الوضع)، والجواب: أن الله عز وجل قال: **(فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ)** [الحشر: ٢] ولا معنى للاعتبار إلا المقايسة والمشابهة، ولهذا يقال: اعتبرت الشيء بالصنجة، والمراد به المماثلة والمشابهة، وهذا أمر والأمر للوجوب، فكان استعماله واجباً في كل موضع تعين مثبتاً للحكم" [(١)].

بعض تفسيرات علماء الأصول لفساد الوضع:

ذكر علماء الأصول تفسيرات وتعريفات مختلفة لفساد الوضع، وبعضهم يذكر له أكثر من تفسير وتعريف، وسأذكر بعضاً منها:

التعريف الأول: أن يعلق على العلة ضد ما تقتضيه.

وقد عرفه بهذا التعريف الشيرازي [(٢)]، وأبو الخطاب [(٣)]، وابن عقيل [(٤)]، والباجي [(٥)]، وابن قدامة [(٦)]، والطوفي [(٧)]، وابن الجوزي [(٨)]، والبعلي [(٩)].

(١) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٥٩.

(٢) انظر: المعونة في الجدل ص ١١١.

(٣) انظر: التمهيد (١٩٩/٤).

(٤) انظر: الواضح (٢٨٨/٢).

(٥) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٧٨.

(٦) انظر: روضة الناظر (٩٣١/٣).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٧٢/٣)، علم الجذل في علم الجدل للطوفي ص ٥٧.

(٨) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٦٠.

(٩) انظر: المختصر في أصول الفقه للبعلي ص ١٥٣.

مثاله: لو قيل في النكاح بلفظ الهبة: لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كالإجارة. فيقول المعترض: هذا ترتيب على العلة ضد ما تقتضي؛ لأن انعقاد شيء من الأحكام به يدل على صلاحيته للانعقاد الشرعي، فترتيب عدم الانعقاد عليه فاسد الوضع.

والجواب من وجهين:

أحدهما: منع ما ذكره المعترض من الاقتضاء، بل الأصل أن اللفظ إذا وضع لشيء لا يوضع لغيره.

الثاني: يبين المستدل اقتضاءه لحكمه [1].

التعريف الثاني: هو: اعتبار الجامع في نقيض الحكم، أي: بأن يكون الجامع مع ثبوت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم.

وقد عرفه بهذا التعريف ابن الحاجب، والعضد [2]، والأصفهاني [3]، والسبكي [4]، وابن مفلح [5]، والمرداوي [6]، وابن النجار [7]، وبعض الحنفية [8].

مثال الجامع ذي النص قول الحنفية: الهرة سبع ذو ناب فيكون سؤره نجساً كالكلب.

---

(١) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٦٠.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب وشرح العضد (٢/٣٦٠).

(٣) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣/١٨٥).

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٤٢٤).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٥٤).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٥٦١).

(٧) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٢٤١).

(٨) انظر: كشف الأسرار (٤/٤٣)، فواتح الرحموت (٢/٣٤٦).

فيقال: السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة، وقد دل على ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار، قال: فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لأن في داركم كلباً**"، قالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن السنور سبع**" [1] [2].

ومثال ذي الإجماع: قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء: يستحب تكراره كالاستجمار؛ حيث استحب الإيتار فيه. فيقال: المسح في الخف لا يستحب تكراره كالاستجمار إجماعاً.

وجواب المستدل: ببيان المانع؛ لتعرضه لتلف الخف [3].

التعريف الثالث: أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كتلقي التخفيف من التغليظ، والتوسيع من التضييق، والإثبات من النفي.

وقد عرفه بهذا التعريف الآمدي [4]، وابن السبكي في جمع الجوامع، والمحلي [5]، والعراقي [1]، والطوفي في الجذل [2]، والزركشي في تشنيف المسامع [3]، وصفي الدين الهندي [4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٤٩)، والدارقطني في سننه (١/٦٣)، قال الدارقطني: "تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث"، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٨٣)، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي وقال: ضعفه أبو داود وأبو حاتم.

(٢) انظر: شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٣٢٢)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٥٦٢).

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٢١-٣٢٢)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٥٦٣).

(٤) انظر: الإحكام (٤/٧٣).

(٥) انظر: جمع الجوامع وشرح المحلي عليه (٢/٣٢١).

مثال تلقي التخفيف من التغليظ: قول الحنفي: القتل جناية عظيمة فلا تجب فيه الكفارة كغيره من الكبائر، نحو الردة، فإن كونه جناية عظيمة تناسب التغليظ لا التخفيف.

مثال تلقي التوسيع من التضييق: قولهم- في أن الزكاة على التراخي-: ما وجب إرفاقاً لدفع الحاجة فهو على التراخي كالدية على العاقلة، فإن كونه لدفع الحاجة يقتضي الفور.

مثال تلقي الإثبات من النفي: قولنا- في المعاطاة والمحقرات-: بيع لم يوجد فيه سوى الرضى فوجب أن يبطل كغير المحقرات، فإن الرضى يناسب الانعقاد لا عدمه [٥].

(١) انظر: الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع (٣/٧٧٤).

(٢) انظر: علم الجذل في علم الجدل ص ٥٧.

(٣) انظر: تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (٣/٣٧١).

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٥٨).

(٥) انظر هذه الأمثلة الثلاثة في: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٧٧٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٢١-٣٢٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/٣٧١-٣٧٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٥٨١).

المطلب الثاني
عدم التأثير

وفيه مسألتان:

*** المسألة الأولى: عدم التأثير في الأصل:**

من الاعتراضات على القياس عدم التأثير. والتأثير هو: إفادة الوصف أثره. وعدم التأثير هو إبداء المعترض وصفاً في علة الأصل مستغنى عنه في حكمه إما لكونه طرد ما لا يناسب ربط الحكم به، أو لكونه مؤثراً يستغنى عنه في حكم الأصل بغيره، أو لعدم اطراده في جميع صور النزاع [(١)].

وقد قسم علماء الأصول عدم التأثير إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: عدم التأثير في الوصف [(٢)].

القسم الثاني: عدم التأثير في الأصل.

القسم الثالث: عدم التأثير في الحكم [(٣)].

القسم الرابع: عدم التأثير في الفرع.

---

(١) انظر: علم الجذل في علم الجدل ص ٦١.

(٢) أي: لا تأثير له أصلاً لكونه طردياً. مثاله: الصبح صلاة لا تقصر، فلا يقدم أذانها على وقتها كالمغرب، فعدم القصر هنا طردي فيرجع إلى سؤال المطالبة.

انظر هذا القسم ومثاله في أصوله الفقه لابن مفلح (١٣٦١/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٥٨٧/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٦٥/٤)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٣٢/٤).

(٣) أي: أن يكون من جملة ما علل به قيد لا تأثير له في حكم الذي قد علل له. مثاله في المرتدين: مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب فلا ضمان كالحربي، فدار الحرب طردي فيرجع إلى الأول.

انظر هذا القسم ومثاله في: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٦٢/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٥٩٠/٧)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٣٢/٤).

أما عدم التأثير في الأصل فهو: ما يستغني عنه الدليل لثبوت الحكم بدونه.

مثاله في بيع الغائب: مبيع لم يره العاقد فلم يصح بيعه كالطير في الهواء. فيقول المعترض: إن عدم الرؤية هاهنا عديم التأثير في الأصل وهو بيع الطير؛ لأن بيع الطير في الهواء ممنوع، أي: لا يصح وإن كان مرئياً [١].

قول أبي محمد إسماعيل البغدادي في المسألة:

لم يقبل أبو محمد البغدادي عدم التأثير في الأصل. وقد نقل هذا القول عنه ابن مفلح [٢]، والمرداوي [٣]، وابن النجار [٤].

أقوال العلماء في المسألة:

عدم التأثير في الأصل حاصله معارضة في الأصل، أي: بإبداء علة أخرى، وهي في المثال السابق العجز عن التسليم، ولذلك بنى بعض علماء الأصول الخلاف في هذه المسألة على جواز التعليل بعلتين [٥]. قال ابن مفلح: "وقبوله ورده مبني على تعليل الحكم بعلتين" [٦].

وقد اختلف العلماء في قبول عدم التأثير في الأصل على قولين:

---

(١) انظر هذا المثال في: شرح مختصر الروضة (٥٤٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٥٨٨/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٦٦/٤).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٦١/٣).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٨٨/٧).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٤).

(٥) وممن قال بذلك البيضاوي والأصفهاني والعراقي والإسنوي والآمدي. انظر: شرح الأصفهاني على المنهاج (٧١٨/٢)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (١٩٠/٤-١٩٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٧٥٥/٣)، الإحكام للآمدي (٨٥/٤).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٦١/٣).

القول الأول: لا يقبل، واختار هذا القول أبو إسحاق الإسفراييني [١] وأبو محمد البغدادي [٢]. وعلى هذا، فإنه لا يقدح ولا يلزم الجواب عنه.

القول الثاني: يقبل ويقدح في العلة، واختار هذا القول ابن قدامة [٣]، وصفي الدين الهندي [٤]، قال الآمدي: "ومنهم من قبله؛ مصيراً منهم إلى امتناع تعليل الحكم بعلتين [٥]" [٦].

وجواب هذا الاعتراض: بأن يبين المستدل تأثيره بالمناسبة في موضع ما أو بنص أو إجماع، أو بأنه لم يقصد بذكره التعليل به بل تأكيد الحكم به، أو الاحتراز به عن النقض فلا يرد السؤال [٧].

أدلة قول أبي محمد البغدادي وهو القول الأول:

---

(١) نسب هذا القول له الآمدي في الإحكام (٨٥/٤). والإسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي، فقيه أصولي متكلم محدث، أخذ عن الحاكم والبيهقي، توفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية لابن السبكي (١١١/٣)، وفيات الأعيان (٢٨/١).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٦١/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٥٨٨/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٦٧/٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (٩٥١/٣-٩٥٢).

(٤) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٤٤٢/٨).

(٥) اتفق العلماء على جواز تعليل الحكم بعلل، في كل صورة بعلة، واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع من التعليل بعلتين مطلقاً، واختار هذا القول الباقلاني والجويني والآمدي وأكثر المتكلمين.

القول الثاني: أنه يجوز مطلقاً، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبه لأكثر الفقهاء من الحنابلة . وممن اختاره من الحنابلة ابن قدامة.

القول الثالث: أنه يجوز في العلة المنصوصة ولا يجوز في العلة المستنبطة، واختاره الرازي في المحصول.

انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٦/٣)، مجموع الفتاوى ١٦٧/٢٠-١٧٤)، المستصفى (٧٢٣/٣)، المحصول (٣٥٦/٢/٢)، البرهان (٨٢٠/٢)، روضة الناظر (٩١٧/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٤٧٠/٨).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢٣٦/٣).

(٧) انظر: علم الجذل في الجدل ص ٦١.

قال ابن مفلح: "وقبوله ورده مبني على تعليل الحكم بعلتين، ولم يقبله أبو محمد البغدادي بناء على هذا" [1].

فالذي يفهم من كلام ابن مفلح أن أبا محمد البغدادي لم يقبل هذا الاعتراض وهو عدم التأثير في الأصل؛ بناء على أنه يرى جواز تعليل الحكم بعلتين، وعلى هذا تكون أدلته على عدم قبوله هي أدلة المجيزين لتعليل الحكم بعلتين، وسأذكر بعضاً منها:

الدليل الأول: أن علل الشرع أمارات ومعرفات، وحينئذ لا يمتنع أن يجعل الشارع شيئين أمارة على حكم، كاللمس والبول علامة على نقض الوضوء، وتحريم الرضيعة على الشخص الواحد لكونه عمها وخالها بأن ترضعها أخته فيكون خالها؛ لأنها بنت أخته من الرضاعة، وترضعها زوجة أخيه بلبن أخيه فيكون عمها؛ لأنها بنت أخيه من الرضاع، وتعليل وجوب القتل بالردة والمحاربة، وتحريم الاستجمار بالروث النجس لنجاسته، وكونه طعام إخواننا من الجن، وأشباه ذلك كله جائز لا مانع منه عقلاً ولا شرعاً، وقد وقع شرعاً فلا وجه لمنعه [2].

الدليل الثاني: أن العلل إذا اجتمعت في الشخص الواحد، كالقتل والردة والزنا، فإما أن يقال: إن الحكم لا يثبت فيه أصلاً، وهو باطل قطعاً، أو يثبت بواحدة معينة منها، وهو أيضاً باطل؛ لأنه يلزم الترجيح من غير مرجح، أو بواحدة لا بعينها، وهو أيضاً باطل؛ لأن ما لا تعين له لا وجود له في نفسه، وما لا وجود له لا يصلح أن يكون علة، أو بمجموعها، وهو

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٦١/٣).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٤٠/٣).

أيضاً باطل؛ لأنه حينئذ يكون كل واحدة منها جزء العلة فيتعين أن يكون معللاً بكل واحدة منها [1].

- **المسألة الثانية: عدم التأثير في الفرع:**

عدم التأثير في الفرع من جهة أن الوصف لا يطرد في جميع صور النزاع، ويسمى عدم التأثير في محل النزاع، وهو نوعان:

الأول: أن يتحقق الخلاف فيه بدونه. مثاله في ولاية المرأة: زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجها وليها بغير كفء.

فالتزويج من غير كفء وإن ناسب البطلان، إلا أنه لا اطراد له في كل صور النزاع؛ إذ النزاع فيمن زوجت نفسها مطلقاً [2].

الثاني: ألا تظهر له مناسبة في الفرع ألبتة. مثاله في الثيب الصغيرة: حرة صغيرة ذهبت بكارتها بالجماع فلا تزوج بغير رضاها كالبالغة بذهاب البكارة، لأنا نقبله في الفرع فإنه لا يناسب، ألا ترى أن المال والولاية على الغلام لا فرق فيهما بين الثيب والبكر [3].

الخلاف في قبول هذا الاعتراض:

الخلاف في قبول عدم التأثير في الفرع مبني على الخلاف في جواز الفرض.

مثال ذلك: لو قال المسؤول عن نفوذ عتق الراهن: أفرض الكلام في المعسر أو عمن زوجت نفسها أو أفرض في من زوجت بغير كفء، فإذا

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٤٧٥).

(٢) انظر هذا المثال في: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٤٣٤)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٥٩٢).

(٣) انظر هذا المثال في: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/٤٣٤-٤٣٥).

خص المستدل تزويجها نفسها من غير الكفء بالدليل فقد فرض دليله في بعض صور النزاع [١].

قال الآمدي: "عدم التأثير في محل النزاع مما اختلف في قبوله، فرده قوم مصيراً منهم إلى منع جواز الفرض في الدليل، وقبله من لم يمنع من ذلك" [٢].

وقال العراقي: "والكلام في هذه المسألة مبني على الخلاف في الفرض، وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج فيه وإقامة الدليل عليه، كما لو قال المتكلم في المزوجة نفسها: أفرضه في التزويج بغير كفء، واستدل عليه خاصة، فمن منع الفرض رد هذا ومن لم يمنعه قبله" [٣].

قول أبي محمد البغدادي في جواز الفرض:

اختار أبو محمد البغدادي جواز الفرض من غير بناء. وقد نسب هذا القول له ابن مفلح [٤]، والمرداوي، وابن النجار [٥]، قال المرداوي: "وقال الفخر إسماعيل: والمختار جواز الفرض من غير بناء، وعلته الاصطلاح لإرفاق المستدل وتقريب الفائدة" [٦].

معنى الفرض والبناء:

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٩٤/٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٨٦/٤).

(٣) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٧٥٧/٣).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٦٤/٣).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٤).

(٦) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٩٥/٧).

بين الزركشي معنى الفرض والبناء فقال: "واعلم أنه قد كثر في عباراتهم (الفرض والبناء) من غير تحقيق، ومعناه: أن يسأل المستدل عاماً فيجيب خاصا، مثل أن تكون المسألة ذات صور فيسأل السائل عنها سؤالاً لا يقتضي الجواب عن جميع صورها، فيجيب المستدل عن صورة أو صورتين منها، لأن الفرض هو القطع والتقدير، فكأن المستدل اقتطع تلك الصورة عن أخواتها فأجاب عنها.

وهو إما فرض في الفتوى، كما لو سئل في البيع الفاسد هل ينعقد أم لا؟ فيقول: لا ينعقد بيع درهم بدرهمين لورود النهي، فإن بيع الدرهم بالدرهمين من صور البيع الفاسد لا عينه.

وإما فرض في الدليل: بأن يبني عاماً ويدل خاصاً، مثل أن يقول: لا ينعقد البيع الفاسد؛ للنهي عن بيع الدرهم بالدرهمين. والضابط أن يكون المستدل يساعده الدليل عليها، فإذا تم له فيها الدليل بنى الباقي من الصور عليها، ولذلك يسمى الفرض والبناء" [1].

أقوال العلماء في جواز الفرض:

اختلف علماء الأصول في جواز الفرض على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز الفرض، واختاره الآمدي [2]، وابن قدامة [3]، والطوفي [1]، والمجد [2]، والفخر إسماعيل البغدادي [3]، ونسبه المرداوي لجمهور العلماء [4].

(١) انظر: البحر المحيط (٥/٣٥٦-٣٥٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٨٦).

(٣) انظر: روضة الناظر (٣/٩٥٢-٩٥٣).

القول الثاني: الجواز بشرط بناء ما خرج عن محل الفرض إلى الفرض، أي: ينبي غير ما فرضه، اختاره جماعة [٥].

القول الثالث: المنع، وبه قال ابن فورك [٦].

القول الرابع: المنع إن كان الوصف المجعول في الفرض طرداً وإلا قبل، وبه قال ابن الحاجب [٧].

دليل قول أبي محمد إسماعيل البغدادي:

استدل من قال بالجواز بأنه قد لا يساعده الدليل على الكل أو يساعده، غير أنه لا يعلل على دفع كلام الخصم بأن يكون كلامه في بعض الصور أشكل فيستفيد بالفرض غرضاً صحيحاً، ولا يفسد بذلك جوابه؛ لأن من سأل عن الكل فقد سأل عن البعض [٨].

مسألة في كيفية البناء:

على جواز الفرض، اختلف العلماء في كيفية البناء، على أربعة أقوال:

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٥١/٣).

(٢) انظر: المسودة ص ٤٢٥.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٦٤/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٥٩٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٤).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٩٥/٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٨٧/٥)، التحبير شرح التحرير (٣٥٩٥/٧).

(٦) انظر نسبته لابن فورك في: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٧٥٧/٣)، البحر المحيط (٣٥٧/٥). وابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني الشافعي، متكلم أصولي فقيه نحوي واعظ، درس بالري ونيسابور، من مصنفاته: مشكل الحديث، ورسالة في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ. له ترجمة في: طبقات الشافعية لابن السبكي (٥٢/٣)، وفيات الأعيان (٢٧٢/٤).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٦٥/٢).

(٨) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٩٥/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٧٣/٤).

القول الأول: يكفي قوله: ثبت الحكم في بعض الصور، فيلزم القول بثبوته في الباقي؛ ضرورة أن لا قائل بالفرق، واختاره المرداوي [(١)].

القول الثاني: لا يكفيه ذلك، بل يحتاج إلى رد ما خرج عن محل الفرض إلى محل الفرض بجامع صحيح.

القول الثالث: إن كان الفرض في صورة السؤال فلا يحتاج إلى البناء، وإن عدل عن الفرض إلى غير محل السؤال فلابد حينئذ من بناء السؤال على محل الفرض بطريق القياس.

القول الرابع: اختار أبو محمد البغدادي مطابقة الجواب للسؤال، ويجوز أعم وإن كان أخص [(٢)].

وقد نقل ابن مفلح نص كلام أبي محمد البغدادي في هذه المسألة فقال: "وقال أبو محمد البغدادي: المختار مطابقة الجواب للسؤال، ويجوز أعم وإن كان أخص، فمنع ابن فورك الفرض في الجواب والدليل، وجوزه غيره، مثل: السؤال عن فسخ النكاح بالعيوب الخمسة، فيفرض في واحد منها؛ لأن الدليل قد يساعده في الرتق دون غيره، فله غرض صحيح.

وجوز قوم الفرض في الدليل لا الجواب ليطابق، وهو خطأ.

ومن جوز الفرض اختلفوا في وجوب بيان ما خرج عنه عليه، ثم اختلف الباقون في كيفية البناء، والمختار جواز الفرض من غير بناء، وعليه الاصطلاح لإرفاق المستدل وتقريب الفائدة" [(٣)]، هذا كلامه.

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٩٧/٧).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٥٩٧/٧)، شرح الكوكب المنير (٢٧٤/٤).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٦٤/٣).

المطلب الثالث

النقض

تعريف النقض اصطلاحاً، هو تخلف الحكم عما علل به من الوصف.

وقيل: هو وجود العلة بدون الحكم.

أما محله فهو العلة، وهي إما مؤثرة بنص أو إجماع أو مناسبة معتبرة، وورود النقض عليها مبني على تخصيص العلة من منعه قبل سؤال النقض، ومن أجازه لم يقبله [1].

وقد سبق ذكر الخلاف في بقاء العلة حجة بعد النقض [2].

مثال النقض: إذا قلنا: الحلي مال غير نام فلا زكاة فيه كثياب البذلة. فيعترض بالحلي المحرم. وجوابه: منع وجود العلة في صورة النقض، أو منع الحكم فيها، فجوابه بأحد وجهين:

إما أن يمنع وجود العلة في صورة النقض؛ لأن النقض إنما يتحقق بوجود العلة وتخلف الحكم عنها، فإذا منع وجود العلة لم يتحقق النقض، وإنما تخلف الحكم في الصورة المذكورة لعدم علته، فهو يدل على صحة علته عكساً، وهو انتفاء الحكم لانتفائها، كقوله: لا نسلم أن الحلي كثياب البذلة.

---

(١) انظر: علم الجذل في علم الجدل للطوفي ص ٦٣.

(٢) سبق ذكره في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وإما أن يمنع الحكم فيها فيقول: حكم ثياب البذلة مخالف لحكم الحلي، ويبين الفرق بينهما [1].

- **المسألة الأولى: هل للمعترض الدلالة على وجود العلة في صورة النقض:**

أقوال العلماء في المسألة:

إذا منع المستدل وجود العلة في صورة النقض- كما في المثال السابق- فقد اختلف العلماء في تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة في صورة النقض على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يمكن المعترض من الدلالة على وجود العلة في صورة النقض؛ لأنه انتقال ويلزم منه أن يكون المعترض مستدلاً فهو قلب لقاعدة المصطلح، واختار هذا القول القاضي أو يعلي [2]، وابن قدامة [3]، وابن مفلح [4]، والمرداوي [5]، ونسبه للأكثر.

القول الثاني: يمكن المعترض مطلقاً [6].

القول الثالث: أنه إن تعذر الاعتراض بغيره فيمكن ما لم يكن للمعترض دليل، فإن أمكنه القدح بطريق آخر لم يمكن، واختاره الآمدي [1].

---

(١) انظر هذا المثال في: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٦٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٦٠٦/٧).

(٢) انظر: العدة (١٤٦٠/٥).

(٣) انظر: روضة الناظر (٩٣٨/٣).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٦٨/٣).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٦٠٧/٧).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٨٦/٤).

القول الرابع: يمكن ما لم يكن له طريق أولى بالقدح من النقض، حكاه ابن الحاجب [٢]، وابن مفلح [٣].

القول الخامس: يمكن للمعترض في الحكم العقلي؛ لأنه يقدح فيه فتحصل فائدة، ولا يمكن في الحكم الشرعي، حكاه ابن الحاجب [٤]، والمرداوي [٥].

قول أبي محمد البغدادي في المسألة:

يبدو أن أبا محمد البغدادي اختار القول الخامس؛ وذلك لأنه ذكر أن للمستدل الجواب بجواز تخلف الحكم فيهما لمانع أو انتفاء شرط. وقد نقل ذلك عنه ابن مفلح [٦]، والمرداوي.

فقد ذكر المرداوي القول الخامس- وهو أنه يمكن للمعترض في الحكم العقلي دون الحكم الشرعي- ثم استدل له فقال: "لأن التمكين فيه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال، ولا تجد به نفعاً لأنه بعد بيان المعترض وجود العلة في صورة النقض، يقول المستدل: يجوز أن يكون تخلف الحكم لوجود مانع أو انتفاء شرط فيجب الحمل عليه جمعا بين الدليلين: دليل الاستنباط، ودليل التخلف فلا يبطل العلة بجلاوة الحكم العقلي، فإنه لا يتمشى فيه ذلك.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٨٩/٤).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢٦٨/٢).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٦٩/٣).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٦٨/٢).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٦٠٨/٣).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٦٩/٣).

وكذلك ذكر أبو محمد البغدادي: له الجواب بجواز تخلف الحكم فيهما لمانع أو انتفاء شرط" [1].

- **المسألة الثانية: تفسير المستدل لفظه بما يدفع النقض:**

إذا علل المسؤول فنقض الحكم عليه ففسر لفظ علته بما يدفع النقض فلا يخلو من حالين:

الحالة الأول: أن يكون التفسير مطابقاً للفظ العلة فيقبل منه بلا خلاف. مثاله: أن يقول في المتولد بين الغنم والظباء: لا زكاة فيها؛ لأنها متولدة من أصلين؛ أحدهما: لا زكاة فيه فلم تجب فيه الزكاة، كالمتولد من بين وحشين، وهذا على قول بعض الحنفية، وأما الحنابلة فإن الزكاة تجب.

فيقول الخصم: هذا ينتقض بالأولاد المتولدة من المعلوفة والسائمة.

فقال: أردت به لا زكاة فيها بحال، والمعلوفة فيها الزكاة بحال وهي إذا سمنت [2].

فهذا التفسير يقبل؛ لأن ظاهر قوله: لا زكاة فيه أنه لا زكاة فيه بحال.

الحالة الثانية: التفسير المخالف. مثاله: أن يقول: مكيل فوجب أن يحرم فيه التفاضل، أصله الأربعة المنصوص عليها. فيناقض بالجنسين كالبر والتمر، فإن التفاضل بينهما جائز، فيقول: أردت به إن كان جنساً واحداً [3].

فهذه الحالة قد اختلف فيها، وسيأتي ذكر الخلاف.

أقوال العلماء في المسألة:

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/٣٦٠٨).

(٢) انظر: العدة (٥/١٤٥٠-١٤٥١)، الواضح (٢/٢٦٠-٢٦١).

(٣) انظر هذا المثال في: العدة (٥/١٤٥١)، التمهيد (٤/١٤٤).

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المستدل لو فسر لفظه بما يدفع النقض لكن هو خلاف ظاهر لفظه، كتفسير عام بخاص ونحوه مما هو بعيد عن اللفظ لكنه محتمل لم يقبل، اختاره القاضي [١]، وأبو الخطاب [٢]، وابن عقيل [٣]، وابن مفلح [٤]، والمرداوي [٥]، وأبو الطيب الطبري [٦].

القول الثاني: يقبل، ونسبه ابن مفلح [٧]، والمرداوي [٨] لبعض الحنابلة.

قول أبي محمد البغدادي في المسألة:

الذي يظهر لي أن أبا محمد إسماعيل البغدادي اختار القول الأول، وهو أنه لا يقبل.

وذلك أنه ذكر تفسيراً للفظ بما يحتمله، وقد ذكر العلماء تفسيره معطوفاً على تفسير عام بخاص، فيكون حكم التفسيرين واحداً، وهو عدم القبول، وقد نقل هذا التفسير عنه ابن مفلح والمرداوي.

---

(١) انظر: العدة (٥/٤٥٠).

(٢) انظر: التمهيد (٤/١٤٤).

(٣) انظر: الواضح (٢/٢٦٠).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٧١).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٦١٤).

(٦) انظر نسبة هذا القول له في: المسودة ص ٤٣٠، أصول الفقه ابن مفلح (٣/١٣٧١)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٦١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٨٧).

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٧٢).

(٨) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٦١٤).

قال ابن مفلح: "وإن فسر المستدل لفظه بما يدفع النقض بخلاف ظاهره كتفسير العام بالخاص لم يقبل"، ثم قال: "وكذا قال أبو محمد البغدادي: تفسير اللفظ بما يتحمله، وإن قال المستدل: عللت لما سألتني عنه، فيجعل سؤاله من تمام العلة؛ لوجوب استقلالها فلا تحتاج إلى قرينة ونية" (١).

وقال المرداوي: "الصحيح أن المستدل لو فسر لفظه بما يدفع النقض لكن هو خلاف ظاهر لفظه، كتفسير عام بخاص ونحوه مما هو بعيد عن اللفظ لكنه محتمل لم يقبل"، ثم قال: "وكذا ذكر أبو محمد البغدادي تفسيراً للفظ بما يحتمله، إن قال المستدل: عللت لما سألتني عنه، فيجعل سؤاله عن تمام العلة؛ لوجوب استقلالها، فلا يحتاج إلى قرينة ونية" (٢).

دليل القول الأول:

إن المستدل يزيد وصفاً لم يكن، وذكره للعلة وقت حاجته فلا يؤخر عنه، بخلاف تأخير الشارع البيان عن وقت خطابه (٣).

اعترض على هذا الدليل فقيل: أليس يجوز أن يأتي صاحب الشرع بلفظ عام ثم يخصه، فلم لا يجوز ذلك في حق المعلل؟

والجواب عن هذا الاعتراض: أما من يقول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فيقول لا يجوز أن يرد لفظ عام إلا ومعه قرينة التخصيص، إما بأن يكون المخصص سابقاً أو يرد معه.

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٧١-١٣٧٢).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٦١٤).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٣٧٢)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٦١٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٢٨٧-٢٨٨).

ومن قال: يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب، فقال: لأن وقت الخطاب ليس هو وقت الحاجة، فإذا جاء وقت الحاجة لا يجوز تأخير البيان.

فأما المعلل فذكره العلة هو وقت حاجته، فلا يجوز له تأخير تخصيصها وهو بيانها؛ لأنه تأخير عن وقت الحاجة [1].

*** المسألة الثالثة: هل يجب احتراز المستدل في دليله عن النقض:**

أمثلة ذلك:

المثال الأول: أن يقال في مسألة النباش: سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله وليس أباً ولا مديوناً للمسروق منه، فلزمه القطع.

المثال الثاني: أن يقال في مسألة قتل العمد: قتل عمد عدوان خال من مانع الإيلاد، والملك، والتفاوت في الدين، فأوجب القصاص [2].

قول أبي محمد البغدادي في المسألة:

أوجب أبو محمد البغدادي احتراز المستدل عن النقض، وقد نقل هذا القول عنه ابن مفلح والمرداوي وابن النجار، قال ابن مفلح: "وهل يجب احتراز المستدل في دليله عن النقض؟ قيل: يجب، اختاره في الواضح والروضة وأبو محمد البغدادي [3].

وقال المرداوي: "أحدها: يجب، وهو الصحيح، اختاره ابن عقيل والشيخ الموفق والطوفي وأبو محمد البغدادي" [4].

---

(1) انظر الاعتراض وجوباه في: العدة (١٤٥١/٥)، التمهيد (١٤٤/٤).

(2) انظر هذين المثالين في: شرح مختصر الروضة (٥٠١/٣).

(3) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٧٨/٣).

(4) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٦٢٢/٧).

وقال ابن النجار: "ويجب أن يحترز المستدل في دليله عن النقض، اختاره ابن عقيل والموفق والطوفي وأبو محمد البغدادي" [1].

أقوال العلماء في المسألة:

تحرير محل النزاع:

لا نزاع في استحباب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض، وإنما النزاع في وجوبه [2]، فقد اختلف العلماء هل يجب احتراز المستدل في دليله عن النقض، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض، اختاره ابن عقيل في الواضح [3] وابن قدامة [4]، والطوفي [5]، وأبو محمد البغدادي [6]، والمرداوي [7]، ونسبه لمعظم الجدليين.

القول الثاني: لا يجب الاحتراز عن النقض.

القول الثالث: يجب إلا في نقض وطرد بطريق الاستثناء [8].

دليل قول أبي محمد البغدادي:

---

(1) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٩٢/٤).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٠١/٣).

(3) ذكر ابن عقيل في الواضح (٢٥٦/٢، ٢٥٧): أنه يدفع النقض بمعنى اللفظ، وذلك شيئان: مقتضى اللفظ، وتفسير اللفظ، فعبر عن الاحتراز عن النقض بدفع النقض بمقتضى اللفظ.

(4) انظر: روضة الناظر (٩٣٨/٣).

(5) انظر: البلبل ص ١٦٧، شرح مختصر الروضة (٥٠٢/٣).

(6) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٧٨/٣).

(7) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٦٢٢/٧).

(8) انظر هذين القولين في: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٧٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٦٢٢/٧).

لأن في الاحتراز حسم مادة الشغب وانتشار الكلام وسداً لبابه فكان واجباً؛ لما فيه من صيانة الكلام عن التبديل [1].

(1) انظر: روضة الناظر (٩٣٨/٣)، شرح مختصر الروضة (٥٠٢/٣)، والمصدرين السابقين.

المطلب الرابع

التركيب

من الاعتراضات على القياس سؤال التركيب، وهو الوارد على القياس المركب.

وتعريف القياس المركب هو: أن يكتفي المستدل بموافقة خصمه في الأصل مع منعه علة الأصل أو منعه وجودها في الأصل.

والقياس المركب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مركب الأصل. وسمي بذلك: لاختلافهما في علته، وقيل: في تركيب الحكم عليها في الأصل، فعند المستدل هي فرع له، والمعترض بالعكس.

القسم الثاني: مركب الوصف. وسمي بذلك لاختلافهما فيه [1].

تعريف التركيب، هو: أن يتفق الخصمان على حكم الأصل ويختلفان في علته، فإذا ألحق أحدهما بذلك الأصل فرعاً بغير علة صاحبه، فالقياس منتظم، لكن بناء على تركيب حكم الأصل من علتين [2].

مثاله أن أحمد والشافعي يعتقدان أن بنت خمس عشرة لا تزوج نفسها لأنوثتها، وأبو حنيفة يعتقد أنها لا تزوج نفسها لصغرها؛ إذ الجارية إنما تبلغ عنده لتسع عشرة أو ثمان عشرة، فالعلتان موجودة فيها، والحكم متفق عليه بناء على ذلك.

---

(1) انظر تعريف القياس المركب ووجه تسميته وأمثلته في: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٢٠٣-١٢٠٤)، التحبير شرح التحرير (٧/٣١٦٦-٣١٦٨).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٥٣).

فإذا قال الحنبلي في البالغة: أنثى فلا تزوج نفسها كبنت خمس عشرة، انتظم القياس بناء على تركيب حكم الأصل بين الخصمين من العلتين، واستناده عند كل منهما إلى علته.

ولهذا جاز لأحدهما منع صحة القياس لاختلاف العلة في الفرع والأصل، مثل: أن يقول الحنفي هاهنا للمستدل: أنت عللت المنع في البالغة بالأنوثة، والمنع في بنت خمس عشرة عندي معلل بالصغر، فما اتفقت علة الأصل والفرع فلا يصح الإلحاق [1].

وقد اختلف في صحة التركيب وقبوله، ولكن قبل أن أذكر أقوال العلماء في ذلك سأذكر قول أبي محمد البغدادي.

قول أبي محمد إسماعيل البغدادي في التركيب:

ذهب أبو محمد البغدادي إلى أن سؤال التركيب غير صحيح، وأنه يرجع إلى منع الحكم في الأصل، وقد نقل هذا القول عنه ابن مفلح والمرداوي.

قال ابن مفلح: "وقال أبو محمد البغدادي: يرجع إلى منع الحكم في الأصل، أو العلة، ثم هو غير صحيح؛ لاشتماله على منع حكم على مذهب إمام، نصه بخلافه، فلا يجوز" [2]. وقد نقل المرداوي كلام ابن مفلح بنصه [3].

أقوال العلماء في المسألة:

---

(1) انظر: المصدر السابق.

(2) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٨٨/٣).

(3) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٦٤٠/٧).

اختلف العلماء في صحة سؤال التركيب على قولين:

القول الأول: أنه فاسد وغير صحيح، واختار هذا القول أبو محمد البغدادي [١]، وابن قدامة [٢].

القول الثاني: أنه صحيح، واختاره الطوفي [٣]، والمرداوي [٤]، وابن النجار [٥]، والبعلي [٦].

دليل قول أبي محمد البغدادي، وهو القول الأول:

الدليل الأول: لاشتماله على منع حكم على مذهب إمام، نصه بخلافه فلا يجوز [٧].

الدليل الثاني: أنه فرار عن فقه المسألة المتنازع فيها إلى النزاع في مقدار سن البلوغ، وهي مسألة أخرى، فهو انتقال من الخصمين جميعاً، وذلك أن الاستدلال إنما وقع على أن البالغة تستقل بتزويج نفسها، وقياسه على بنت خمس عشرة سنة أفضى إلى النزاع في أن علة المنع فيها الأنوثة أو الصغر، وذلك مبني على أنها بالغة أو صغيرة، وذلك مبني على أن خمس عشرة هي سن البلوغ أم لا [٨].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٨٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٦٤٠/٧).

(٢) انظر: روضة الناظر (٩٥٣/٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٥٤/٣)، علم الجذل في علم الجدل ص ٧٠.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٦٣٩/٧).

(٥) انظر: رشح الكوكب المنير (٣١٤/٤).

(٦) انظر: الذخر الحرير ص ١٥٣.

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٣٨٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٦٤٠/٧).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٥٤/٣).

المطلب الخامس
القول بالموجب

وفيه مسألتان:

القول بالموجب: بفتح الجيم، أي: القول بما أوجبه دليل المستدل، أما الموجب بكسرها، فهو الدليل المقتضي للحكم [١].

تعريف القول بالموجب، هو: تسليم الدليل مع منع المدلول [٢].

وقيل: تسليم دليل المستدل مع دعوى بقاء النزاع [٣].

وقيل: تسليم ما ذكره المستدل مع استبقاء الخلاف معه [٤].

أمثلته:

المثال الأول: قوله تعالى: **(وَلِلَّهِ العِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)** جواباً لقول عبد الله بن أبي بن سلول: **(لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ)** [المنافقون: ٨] فإنه لما ذكر صفة وهي العزة، وأثبت بها حكماً وهو الإخراج من المدينة، رد عليه بأن تلك الصفة ثابتة، لكن لمن أراد ثبوتها له، فإنها ثابتة لغيره باقية على اقتضائها للحكم وهو الإخراج، فالعزة موجودة لكن لا له بل لله ولرسوله وللمؤمنين [٥].

المثال الثاني: قول الشاعر:

---

(١) انظر: المصدر السابق (٣/٥٥٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٤٠٤).

(٤) انظر: علم الجذل في علم الجدل ص ٧٨.

(٥) انظر هذا المثال في: التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٧٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٤٠).

وإخـوان حسـبتهم دروعـاً فكانوهـــا ولكـــن للأعـــادي
وخلـتهم سـهاماً صـائبات فكـــانوا ولكـــن في فـــؤادي
وقالوا قد صفت منا قلوب لقـد صـدقوا ولكـن مـن ودادي
(١)

والقول بالموجب نوع من بديع الكلام [٢].

أقسامه:

ورد القول بالموجب في الأدلة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يستنتج المستدل من دليله ما يتوهمه محل النزاع أو لازمه [٣].

القسم الثاني: أن يستنتج منه إبطال ما يتوهم منه مأخذ مذهب الخصم.

القسم الثالث: أن يكون دليل المستدل مقتصراً فيه على المقدمة الكبرى مسكوتاً عن الصغرى فيرد القول بالموجب من أجل حذفها [١].

---

(١) هذه الأبيات لعلي بن فضال المجاشعي القيرواني المتوفى سنة ٤٧٩هـ، استشهد بها المرداوي في التحبير (١٦٧٦/٧)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٤/٤)، ووردت في معاهد التنصيص (١٨٠/٣)، ونسبها له ياقوت في معجم الأدباء (٩٤/١٤)، وهي من شواهد القزويني في الإيضاح ص ٢١٥.

(٢) ذكر القزويني في الإيضاح ص ٢١٥-٢١٦ من أنواع البديع القول بالموجب.

(٣) مثاله في القتل بالمثقل: قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي وجوب القود كالمحدد. فيقول المعترض: إن عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا لازمه، وأنا أقول بذلك أيضاً، ولا يكون ذلك دليلاً علي في محل النزاع وهو وجوب القصاص. انظر هذا القسم ومثاله في: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٠٤/٣)- ١٤٠٥، التحبير شرح التحرير (٣٦٧٧/٧-٣٦٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣٤٢/٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٧٩/٢).

وسيكون تفصيل الكلام مقتصراً على القسم الثاني.

مثال القسم الثاني: كقولنا في القتل بالمثقل: التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالتفاوت في المتوسل إليه. فيقول المعترض: أنا أقول بموجب ذلك ولكن لا يلزم من ذلك وجوب القصاص الذي هو محل النزاع؛ إذ لا يلزم من إبطال كون التفاوت في الوسيلة مانعاً انتفاء كل مانع، ووجود الشرائط، فيجوز أن لا يجب القصاص لمانع آخر أو لفوات شرط أو لعدم المقتضي [٢].

- **المسألة الأول: هل يصدق المعترض في أن ما ذهب إليه المستدل ليس مأخذ إمامه؟:**

قول أبي محمد إسماعيل البغدادي في هذه المسألة:

ذهب أبو محمد البغدادي إلى أنه لا يصدق المعترض في أن ما ذهب إليه المستدل ليس مأخذ إمامه، وقد نقل هذا القول عنه ابن مفلح والمرداوي.

قال ابن مفلح: "وقيل: لا يصدق، واختاره بعض أصحابنا، منهم أبو محمد البغدادي، وقال: فإن أبطله المستدل وإلا انقطع [٣].

---

(١) مثاله: قول الحنبلي أو الشافعي في وجوب نية الوضوء: كل قربة شرطها النية، ويسكت عن أن يقول: والوضوء قربة. فيقول المعترض: هذا مسلم أقول بموجبه، ولا ينتج ذلك ما أراده المستدل من كون الوضوء قربة، ولو ذكر المستدل قياسه لم يرد = المعترض إلا منعها بأن يقول: لا أسلم أن الوضوء قربة. انظر هذا القسم ومثاله في: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٠٥/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٦٧٩/٧)، شرح الكوكب المنير (٣٤٤/٤).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٠٥/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٦٧٨/٧)، بيان المختصر للأصفهاني (٢٤٤/٣).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٠٥/٣).

وقال المرداوي: "وقيل: لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر"، ثم قال: "وأجازه جمع من أصحابنا منهم أبو محمد البغدادي" [1].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المعترض إذا قال: ليس هذا مأخذي، هل يصدق أو لا؟ على قولين:

القول الأول: يصدق المعترض في أن ما ذهب إليه المستدل ليس مأخذ إمامه، فإنه أعرف بمذهبه ومذهب إمامه، واختار هذا القول ابن مفلح [2]، والمرداوي [3]، وابن النجار [4]، وابن الحاجب والعضد [5]، والأصفهاني [6].

القول الثاني: لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر، واختاره بعض الحنابلة، ومنهم أبو محمد البغدادي [7].

دليل قول أبي محمد البغدادي، وهو القول الثاني:

أنه لا يصدق إلا ببيان مأخذ الآخر؛ إذ ربما كان ذلك مأخذه [8] ولكنه معاند.

---

(1) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٧٨-٣٦٧٩).

(2) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٤٠٥).

(3) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٧٨).

(4) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٣٤٢-٣٤٣).

(5) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٧٩).

(6) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣/٢٤٤).

(7) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٤٠٥)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٧٩).

(8) قال الأصفهاني: "وأكثر القول بالموجب كذلك، أي: يكون من باب غلط المأخذ لخفاء المأخذ، فإن مدرك حكم المجتهد كثيراً ما يخفى، بخلاف محل الخلاف، والحكم هو المختلف فيه، فإنه لا يخفى، ولهذا يشترك العوام مع الخواص في معرفة الأحكام دون المدارك" انظر: بيان المختصر (٣/٢٤٤).

مناقشة الدليل: قد نوقش هذا المذهب والدليل بأنه لو أجبنا عليه ذكر المأخذ فإنا مكنا المستدل من إبطاله، لزم قلب المستدل معترضاً والمعترض مستدلاً، وإن لم يمكنه فلا فائدة في إبداء المأخذ؛ لإمكان ادعائه ما لا يصلح ترويجاً لكلامه [1].

المسألة الثانية: أن يستدل بالعلة على إثبات مذهبه:

القول بموجب العلة أو في سؤال يرد على العلة يسقط الاحتجاج بها؛ لأنها حجة على المخالف فيما ينكره لا فيما يقول به.

والعلة على ضربين:

أحدهما: أن يستدل بها على إبطال مذهب خصمه، وهذا سبق في المسألة الأولى.

الثاني: أن يستدل بها على إثبات مذهبه، وهو نوعان:

النوع الأول: تعليل عام.

النوع الثاني: تعليل للجواز [2].

مثال التعليل للجواز: قول الحنفي في الزكاة في الخيل: إنه حيوان تجوز المسابقة عليه فجاز أن يتعلق به وجوب الزكاة كالإبل.

فيقول المعترض: أقول بموجبه لأنه يتعلق به زكاة التجارة، والنزاع في زكاة العين، ودليلكم إنما أنتج الزكاة في الجملة [3].

---

(1) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٦٧٨/٧).

(2) انظر: التمهيد (١٨٦/٤)، الواضح (٢٦٦/٢).

(3) انظر هذه المثال ففي: المصدرين السابقين، وأيضاً: روضة الناظر (٩٥٦/٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١٤٠٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٦٨٢/٧).

فإن قال المستدل: إن الألف واللام يستعملان للعهد، والذي سألت عنه هو زكاة السوم فانصرف الحكم إلى ذلك، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يصح؛ لأن العلة يجب أن تكون مستقلة بألفاظها غير مبنية على غيرها، واختاره ابن عقيل [١]، وقدم هذا القول أبو الخطاب [٢]، وابن مفلح [٣]، والمرداوي [٤].

القول الثاني: يصح ذلك، واختاره ابن قدامة [٥].

فأما التعليل العام، فيكون إثباتاً ونفياً.

مثال الإثبات: قول الحنبلي والشافعي في إيجاب القيام على المصلي في السفينة: إن القيام فرض يجب على المصلي في غير السفينة فوجب على المصلي في السفينة كسائر الفروض.

فيقول المعترض: أقول بموجب العلة إذا كانت السفينة واقفة.

لم يكن ذلك صحيحاً؛ لأن العلة ثابتة في حال سير السفينة ووقوفها، فلا يصح القول ببعض موجبها [٦].

مثال النفي العام: قول الحنبلي في مسألة إزالة النجاسة بالخل المانع: إنه مائع لا يرفع الحدث فلا يطهر المحل النجس كالدهن.

---

(١) انظر: الواضح (٢/٢٦٧).

(٢) انظر: التمهيد (٤/١٨٧-١٨٨).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٤٠٧).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٨٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (٣/٩٥٦).

(٦) انظر هذا المثال في: التمهيد (٤/١٨٧)، الواضح (٢/٢٦٦).

فيقول المعترض: أقول بموجبه في الخل النجس [1].

فهل يكون ذلك صحيحاً؟ وهل للمعترض أن يقول بموجب العلة ويستدل بها على إثبات مذهبه؟

أكثر الحنابلة قالوا: إن ذلك ليس بصحيح، وممن اختار هذا القول أبو الخطاب [2]، وابن عقيل [3]، وابن قدامة [4]، والطوفي [5]، والآمدي [6]، وابن مفلح [7]، والمرداوي [8].

قول أبي محمد البغدادي في المسألة:

ذهب أبو محمد البغدادي إلى أن ذلك لا يصح، وأن المعترض عندما حكم في العلة في صورة أخرى لم يقل بالموجب.

وقد نقل هذا القول عنه ابن مفلح والمرداوي. قال ابن مفلح: "أما مثل قوله في إزالة النجاسة بالخل: مائع كالمرق، فيقال بموجبه في خل نجس، فلا يصح. قال أبو محمد البغدادي وغيره: ولو كان حكم العلة فقال به في صورة لم يقل بالموجب [9]. وقد ذكر المرداوي كلام ابن مفلح بنصه [10].

---

(1) انظر هذا المثال في: التمهيد (٤/١٨٦-١٨٧)، الواضح (٢/٢٦٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٤٠٧)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٨٣).

(2) انظر: التمهيد (٤/١٨٧).

(3) انظر: الواضح (٢/٢٦٧).

(4) انظر: روضة الناظر (٣/٩٥٧).

(5) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٦٣).

(6) انظر: الإحكام للآمدي (٤/١١٣).

(7) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٤٠٧).

(8) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٨٣).

(9) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٣/١٤٠٧).

(10) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٨٣).

أدلة قول أبي محمد البغدادي ومن وافقه على أن ذلك لا يصح:

الدليل الأول: لأن التعليل يقتضي نفي تطهير الخل للنجاسة بكل حال، فلا يجوز القول بموجبه في حال دون حال؛ لأنه قول ببعض الموجب والعلة حجة في بقيته [1].

الدليل الثاني: لأن محل النزاع عقلاً وعرفاً وشرعاً إنما هو الخل الطاهر، أما النجس فمتفق على أنه لا يزيل النجاسة فصار كالنقض العام على العلة؛ لأن النجس لما لم يكن بإزالته للنجاسة قائل صار مرفوضاً لا يفرض فيه نزاع [2].

---

(1) انظر: التمهيد (٤/١٨٧)، الواضح (٢/٢٦٧).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٦٣).

المطلب السادس
تعدد الاعتراضات وترتيبها

وفيه مسألتان:

- **المسألة الأول: هل يجوز تعدد الاعتراضات؟:**

الاعتراضات إما أن تكون من جنس واحد كالنقوض والمعارضات في الأصل والفرع، أو من أجناس مختلفة كالمنع، والمطالبة، والنقض، والمعارضة [1].

تحرير محل النزاع:

الاعتراضات إذا كانت من جنس واحد جاز إيرادها معاً اتفاقاً؛ إذ لا يلزم منه تناقض ولا انتقال من سؤال إلى آخر [2].

وإن كانت من أجناس فإن كانت غير مرتبة فقد اختلف فيها على قولين:

القول الأول: منع أهل سمرقند [3] التعدد فيها للخبط.

القول الثاني: جوز الجمهور [4] الجمع بينها.

وأما إذا كانت مترتبة، فقد اختلف العلماء هل يجوز التعدد فيها؟ وقبل ذكر الخلاف سأبدأ بقول أبي محمد البغدادي.

---

(1) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٠٨/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٦٨٥/٧).

(2) انظر: المصدرين السابقين، وأيضاً: الإحكام للآمدي (١١٦/٤)، بيان المختصر (٢٤٧/٣)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦١٣/٨).

(3) انظر نسبته لهم في: فواتح الرحموت (٣٥٧/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٧٨٢/٣)، والمصادر السابقة.

(4) انظر نسبته للجمهور في: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٧٨٢/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٦٨٥/٧).

قول أبي محمد البغدادي في المسألة:

اختار أبو محمد البغدادي جواز التعدد في المرتبة. وقد نقل هذا القول عنه ابن مفلح [١]، والمرداوي، وابن النجار [٢].

قال المرداوي: "واختار الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والفخر إسماعيل جواز التعدد في المرتبة" [٣].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في الاعتراضات إذا كانت مرتبة هل يجوز التعدد فيها؟ على قولين:

القول الأول: منع تعدد الاعتراضات إذا كانت مرتبة، واختاره القاضي أبو يعلى [٤]، وأبو الطيب الطبري [٥]والمجد [٦]، والأكثر [٧].

القول الثاني: يجوز تعدد الاعتراضات في المرتبة، واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني [٨]، والفخر إسماعيل البغدادي [٩]، والآمدي [١٠]، وابن الحاجب [١١]، والأصفهاني [١]، وصفي الدين الهندي [٢].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤٠٩/٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٥٠/٤).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٦٨٦/٧).

(٤) انظر: العدة (١٤٦١/٥).

(٥) انظر نسبته له في: المسودة ص ٤٣٧، التحبير شرح التحبير (٣٦٨٦/٧).

(٦) انظر: المسودة ص ٤٣٧.

(٧) انظر نسبته للأكثر في: الإحكام للآمدي (١١٦/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٦١٣/٨)، التحبير شرح التحرير (٣٦٨٦/٧).

(٨) انظر نسبته له في: البحر المحيط (٣٤٦/٥)، والمصادر السابقة.

(٩) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٦٨٦/٧).

(١٠) انظر: الإحكام للآمدي (١١٦/٤).

(١١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٨٠/٢).

دليل قول أبي محمد إسماعيل البغدادي، وهو القول الثاني:

لأن تسليم المتقدم تسليم تقديري؛ إذ معناه: لو سلم وجود الوصف فلا نسلم تأثيره، والتسليم التقديري لا ينافي المنع، بخلاف التسليم تحقيقاً فإنه ينافي المنع، فلو منع بعد التسليم تحقيقاً لم يسمع [٣].

- **المسألة الثانية: في ترتيب الاعتراضات:**

ترتيب الأسئلة والاعتراضات هو جعل كل سؤال في رتبته على وجه لا يفضي بالمعترض إلى المنع بعد التسليم [٤].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن ترتيبها على وجه لا يفضي بالمعترض إلى المنع بعد التسليم أولى؛ لأن المنع بعد التسليم قبيح، فأقل أحواله أنه يكون التحرز منه أولى، أما وجوبه فاختلفوا فيه [٥]، وقبل ذكر الخلاف سأذكر أولاً قول أبي محمد البغدادي.

قول أبي محمد إسماعيل البغدادي:

أوجب أبو محمد البغدادي ترتيب الأسئلة، وقد نقل هذا القول عنه ابن مفلح والمرداوي. قال ابن مفلح: "وأوجب أبو محمد البغدادي ترتيب

---

(١) انظر: بيان المختصر (٣/٢٤٦).

(٢) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٦١٣).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٨٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٣٥١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٦١٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٦٩).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٦٩)، التحبير شرح التحرير (٧/٣٦٨٨).

الأسئلة" [1] وقال المرداوي: "وأوجب أبو محمد البغدادي وشيخه ابن المني ترتيب الأسئلة" [2].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في وجوب ترتيب الأسئلة على قولين:

القول الأول: أنه يجب [3] ترتيب الأسئلة، واختاره أبو محمد البغدادي [4]، وشيخه ابن المني [5].

القول الثاني: أنه لا يجب ترتيبها، واختاره الطوفي [6].

دليل قول أبي محمد البغدادي، وهو القول الأول:

يجب ترتيب الأسئلة نفياً للقبح؛ لأن المنع بعد التسليم قبيح، ونفي القبح واجب [7].

قول أبي محمد البغدادي في كيفية الترتيب:

نقل ابن مفلح عن أبي محمد البغدادي كيفية ترتيب الأسئلة فقال: "وأوجب أبو محمد البغدادي ترتيب الأسئلة فاختار: فساد الوضع، ثم الاعتبار، ثم الاستفسار، ثم المنع، ثم المطالبة- وهو منع العلة في الأصل- ثم

---

(1) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤١٠/٣).

(2) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٦٨٨/٧).

(3) ليس المراد بذلك الوجوب الشرعي، وقد بين الطوفي ذلك فقال: "واعلم أن قولنا يلزم أو يجب الترتيب في الأدلة ويجوز الجمع بينها أو لا يجوز، ليس المراد الوجوب أو عدم الجواز الشرعي، بمعنى: أن المعترض يأثم بتركه، وإنما هو اصطلاحي، أي: يكون تاركه مذموماً في اصطلاح النظار". انظر: شرح مختصر الروضة (٥٧٣/٣).

(4) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤١٠/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٦٨٨/٧).

(5) انظر نسبته له في: المصدرين السابقين، وشرح الكوكب المنير (٣٥١/٤).

(6) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٦٩/٣)، علم الجذل في علم الجدل ص ٨١.

(7) انظر: المصدر السابق.

الفرق، ثم النقض، ثم القول بالموجب، ثم القلب. ورد التقسيم إلى الاستفسار أو الفرق، وأن عدم التأثير مناقشة لفظية" [١].

وقد نقل المرداوي كلام ابن مفلح بنصه [٢].

وذكر ابن مفلح [٣]، والمرداوي ترتيباً آخر للأسئلة.

قال المرداوي: "إذا تحرر هذا، فالاعتراضات بعضها مقدماً طبعاً على بعض فليقدم وضعاً، فيقدم الاستفسار؛ لأن من لا يعرف مدلول اللفظ لا يعرف ما يرد علة، ثم فساد الاعتبار؛ لأنه نظر في فساد القياس من حيث الجملة، وقيل: النظر في تفصيله، ثم فساد الوضع؛ لأنه أخص من فساد الاعتبار، والنظر في الأعم مقدم على النظر في الأخص، ثم ما يتعلق بالأصل على ما تعلق بالعلة؛ لأن العلة مستنبطة من حكم الأصل، ثم ما يتعلق بالعلة على ما يتعلق بالفرع؛ لأن الفرع يتوقف على العلة، ويقدم النقض على المعارضة؛ لأن النقض يورد لإبطال العلة، والمعارضة تورد لاستقلالها والعلة مقدمة على استقلالها" [٤].

وفي كيفيته أقوال كثيرة، وقد أشار إلى هذه الأقوال الطوفي فقال: "وفي كيفيته أقوال كثيرة، أي: في كيفية ترتيب الأسئلة خلاف كثير، ذكر ابن المني منه جملة في جدله المسمى "جنة الناظر وجنة المناظر" وليس الآن حاضراً عندي لأذكر ما قاله، وإليه أشرت بالأقوال الكثيرة" ثم قال الطوفي:

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤١٠/٣).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٦٨٨/٧).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٤١٠/٣).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٣٦٨٧/٧).

"والضابط الكلي له وهو: أن لا يفضي إيرادها إلى منع بعد تسليم، أو إنكار بعد اعتراف" [1].

(1) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٠-٥٧١).

الفصل الثاني
أقواله في التعارض والترجيح

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجيح ما ورد بألفاظ مختلفة متفقة المعنى.

المبحث الثاني: ترجيح المثبت على النافي.

المبحث الثالث: الترجيح بعمل أهل المدينة.

المبحث الرابع: ترجيح العلة المتعدية على العلة القاصرة.

المبحث الخامس: تقابل علتين في أصل.

المبحث الأول
ترجيح ما ورد بألفاظ مختلفة متفقة المعنى

وقبل ذكر قول أبي محمد البغدادي في هذا الترجيح سأذكر تعريف الترجيح وأقسامه.

أقسام الترجيح:

الترجيح يكون بين دليلين منقولين كنصين، وبين معقولين كقياسين، وبين منقول ومعقول كنص وقياس، فهذه ثلاثة أقسام:

أما القسم الأول وهو الذي بين منقولين، فهو أربعة أنواع:

١- في السند.

٢- في المتن.

٣- في مدلول اللفظ.

٤- في أمر خارج عما ذكر [١].

أما النوع الأول؛ وهو الترجيح في السند فيقع الترجيح بحسبه في أربعة أشياء، وهي:

الأول: الراوي [٢].

الثاني: الرواية.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٢٧).

(٢) يكون بأمور كثيرة، منها: يكون الترجيح بكثرة الرواة، وبزيادة ثقة وفطنة وورع وعلم وضبط، وكونه صاحب القصة، أو من أكابر الصحابة، أو أكثر صحبة، إلى غير ذلك.
انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٢٨-٦٤٨).

الثالث: المروي [1].

الرابع: المروي عنه [2].

والترجيح بالرواية يشمل أموراً، منها:

١- يرجح حديث مسند على مرسل.

٢- يرجع مرسل تابعي على مرسل غيره.

٣- يرجح أحد المسندين بالأعلى إسناداً منهما.

٤- يرجح حديث معنعن، أي: متصل بقول الراوي، على حديث أسند إلى كتاب محدث.

٥- يرجح ما اتفق البخاري ومسلم على روايته في كتابيهما على ما في كتب غيرهما.

٦- يرجح ما انفرد به البخاري على ما انفرد به مسلم.

٧- يرجح بعد ذلك ما صحح من الأحاديث على ما لم يصحح.

٨- يرجح الحديث المرفوع على الحديث الموقوف.

٩- يرجح الحديث المتفق على رفعه أو على وصله على حديث مختلف في رفعه أو في وصله.

١٠- ترجح رواية متفقة، أي: لم يختلف لفظها ولا معناها، ولا مضطربة، على رواية مختلفة أو مضطربة [3].

---

(١) يرجح المسموع من الرسول صلى الله عليه وسلم على المحتمل ، والمسموع على المسكوت عنه في حضوره.
انظر: المصدر السابق (٤/٦٥٣-٦٥٦).

(٢) يرجع الحديث الذي لم ينكره المروي عنه. انظر: المصدر السابق (٤/٦٥٧).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٩١-١٥٩٢)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٦٠-٤١٦٣).

قول أبي محمد إسماعيل البغدادي في ترجيح الرواية:

ذهب أبو محمد البغدادي إلى أنه يرجح ما ورد بألفاظ مختلفة متفقة المعنى على المتحد لفظاً.

وقد نقل هذا القول عنه عبد الحليم ابن تيمية، وابن مفلح، والمرداوي.

قال شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم ابن تيمية: "وذكر إسماعيل أن المتن الوارد بألفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى يقدم على المتحد لفظاً، قال: وقد يعارض ذلك بأن الاتحاد دليل على الاتفاق" [1].

وقال ابن مفلح: "وذكر الفخر إسماعيل ترجيح ما ورد بألفاظ مختلفة متفقة المعنى لاشتهاره، قال: وقد يعارض ذلك لإتقانه" [2].

وقال المرداوي: "وقدم الفخر والطوفي ما ورد بألفاظ مختلفة متفقة المعنى" [3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في رواية الحديث إذا كانت ألفاظ أحد الخبرين: مختلفة، والآخر: ألفاظه غير مختلفة، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن لفظ الحديث غير المختلف، أو الذي لم يضطرب لفظه مرجح على الذي لفظه مختلف، واختاره ابن عقيل [4].

([1]) انظر: المسودة ص ٣٠٦-٣٠٧.

([2]) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٩٣/٤).

([3]) انظر: التحبير شرح التحرير (٤١٦٤/٨).

([4]) انظر: الواضح (٣٥٢/٢).

القول الثاني: أنهما سواء [1].

القول الثالث: أن المتن الوارد بألفاظ مختلفة مع اتحاد المعنى يقدم على المتحد لفظاً، واختار هذا القول أبو محمد إسماعيل البغدادي [2].

القول الرابع: إن كان اختلاف الألفاظ مما يختلف به المعنى ولو أدنى اختلاف أو تغير انتظام الرواية واتساقها، قدم المتحد لفظاً، وإلا فالمختلف، أو يتعارضان، واختاره الطوفي [3].

دليل قول أبي محمد إسماعيل البغدادي:

أن اختلاف ألفاظه تدل على شهرته حتى تلاعبت به ألسنة الرواة باللفظ تارة وبالمعنى تارة فاختلفت ألفاظه لذلك [4].

---

(1) انظر: المسودة ص ٣٠٦.

(2) انظر: المسودة ص ٣٠٦-٣٠٧، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٩٣/٤)، التحبير شرح التحرير (٤١٦٤/٨).

(3) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٩٩/٣).

(4) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثاني
ترجيح المثبت على النافي

النوع الثالث من أنواع الترجيح بين منقولين: الترجيح بين منقولين في المدلول.

ومعناه: ما دل عليه اللفظ من الأحكام الخمسة وهي: الإباحة، والكراهة، والحظر، والندب، والوجوب [1]. ويشمل ذلك ترجيح الحظر على غيره، والندب على الإباحة، والوجوب والكراهة على الندب، وترجيح الناقل على المقرر، والأخف على الأثقل.

وترجيح المثبت على النافي كما إذا ورد خبران؛ أحدهما: دال على ثبوت الحكم، والآخر: دل على نفيه.

مثال ذلك: ما ورد من حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمد وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى [2].

---

(1) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٧٩).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٧٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم الحديث ٥٠٥، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٦٦)، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم الحديث (١٣٢٩).

فهذا الحديث يدل على إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة، وورد حديث آخر يدل على النفي، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل داخل الكعبة، وهو الحديث الذي رواه ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله: "**قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط**"، فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه [1].

قول أبي محمد البغدادي في المسألة:

ذهب أبو محمد البغدادي إلى أنه إذا استند النفي إلى علم بالعدم لعلمه بجهات إثباته فسواء، أي: لا يرجح أحدهما على الآخر.

وقد نقل هذا القول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة، وابن مفلح، والمرداوي، وابن النجار [2].

قال شيخ الإسلام: "مسألة في تقديم رواية المثبت على النافي، نص عليه أحمد، قال إسماعيل: إذا كان النفي مستنداً إلى علم بالعدم بأن كانت جهات الإثبات معلومة لا إلى عدم علم بأن النفي والإثبات في جهة هذه الصورة يتقابلان من غير ترجيح" [3].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٣/١)، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، رقم الحديث ١٦٠١، وأخرجه أبو داود في سننه (٦١٨/١)، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، رقم الحديث ٢٠٢٧.

(2) انظر: شرح الكوكب المنير (٦٨٤/٤).

(3) انظر: المسودة ص ٣١٠-٣١١.

وقال ابن مفلح: "والمراد ما قاله الفخر إسماعيل: إن استند النفي إلى علم بالعدم بعلمه بجهات إثباته فسواء" [١].

وقال المرداوي: "والمراد ما قاله الفخر إسماعيل وتبعه الطوفي في مختصره: إن استند إلى علم بالعدم، لعلمه بجهات إثباته فسواء" [٢].

أقوال العلماء في المسألة:

إذا ورد خبران؛ أحدهما: دال على ثبوت الحكم، والآخر: دال على نفيه، فأيهما يقدم ويرجح، اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يرجح المثبت على النافي، نص عليه الإمام أحمد [٣]، واختاره القاضي في العدة [٤]، وابن عقيل [٥]، وأبو الخطاب في التمهيد [٦]، وابن قدامة [٧]، والطوفي [٨]، وشيخ الإسلام [٩]، وابن مفلح [١٠]

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٦٠٣/٤).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٤١٨٩/٨).

(٣) انظر: العدة (١٠٣٦/٣)، المسودة ص ٣١٠، أصول الفقه لابن مفلح (١٦٠٢/٤)، التحبير شرح التحرير (٤١٨٦/٨).

(٤) انظر: العدة (١٠٣٦/٣).

(٥) انظر: الواضح (٣٥٥/٢).

(٦) انظر: التمهيد (٢٤٠/٤).

(٧) انظر: روضة الناظر (١٠٣٥/٣).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٠/٣).

(٩) انظر: المسودة ص ٣١٠.

(١٠) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٦٠٢/٤).

والبعلي [1]، والمرداوي [2]، وابن النجار [3]، واختار هذا القول الشافعي وأكثر أصحابه [4]، وبعض المالكية [5]، والكرخي من الحنفية [6].

القول الثاني: أنهما سواء، فلا يرجح أحدهما على الآخر، واختار هذا القول القاضي أبو يعلى في الكفاية [7]، والقاضي عبد الجبار [8].

وأضاف أبو محمد البغدادي [9]، وتبعه الطوفي [10]: إن استند النفي إلى علم بالعدم لعلمه بجهات إثباته فسواء.

إذاً؛ فقول أبي محمد البغدادي والطوفي متفق مع القول الثاني ولا فرق بينهما إلا زيادة القيد.

قال المرداوي- بعدما ذكر القولين-: قلت: "وينبغي أن يكون هذا والذي قبله سواء، أعني: بلا خلاف" [11].

القول الثالث: النفي أولى، أي: أن النافي مرجح على المثبت، واختار هذا القول القاضي أبو يعلى في كتابه "الخلاف" [1]، وأبو الخطاب في كتابه كتابه "الانتصار" [2]، والآمدي [3]، والجصاص [4].

---

(1) انظر: المختصر في أصول الفقه للبعلي ص ١٧١.

(2) انظر: التحبير شرح التحرير (٤١٨٦/٨، ٤١٩٤).

(3) انظر: شرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤).

(4) انظر: اللمع ص ٨٥، البرهان (١٢٠٠/٢)، المنخول ص ٤٣٤، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٥٣/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٦٨/٢)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٢٤/٨)، البحر المحيط (١٧٢/٦).

(5) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص ٢٣٣.

(6) انظر: ميزان الأصول ص ٧٣٤.

(7) انظر نسبة هذا القول للقاضي في الكفاية في: المسودة ص ٣١٤، أصول الفقه لابن مفلح (١٦٠٣/٤).

(8) انظر: المعتمد (٦٨٢/٢).

(9) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٦٠٣/٤)، التحبير شرح التحرير (٤١٨٩/٨).

(10) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٠/٣).

(11) انظر: التحبير شرح التحرير (٤١٨٩/٨).

القول الرابع: إن كان في طلاق وعتاق قد النافي وإلا المثبت، وقد ذكر هذا القول بعض الأصوليين دون نسبته لأحد [٥].

أدلة قول أبي محمد البغدادي:

الدليل الأول: لو قال الراوي: أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت؛ لأني كنت معه فيه ولم يغب على نظري طرفة عين فيه، ولم أره صلى فيه، أو قال: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل فيه، أو قال: أعلم أن فلان لم يقتل زيداً لأني رأيت زيداً حياً بعد موت فلان، أو بعد الزمن الذي أخبر الجاني أنه قتله فيه، فهذا يقبل؛ لاستناده إلى مدرك علمي، ويستوي هو وإثبات المثبت فيتعارضان ويطلب المرجح من خارج.

الدليل الثاني: كل شهادة نافية استندت إلى علم بالنفي لا إلى نفي العلم فإنها تعارض المثبتة لأنها تساويها؛ إذ هما في الحقيقة مثبتان؛ لأن إحداهما: تثبت المشهود به، والأخر: تثبت العلم بعدمه [٦].

---

(١) انظر نسبة هذا القول للقاضي في كتباه الخلاف في: أصول الفقه لابن مفلح (١٠٢٢/٣)، التحبير شرح التحرير (٤١٩٠/٨).

(٢) في شرحه لحديث ابن مسعود ليلة الجن، فقد ورد حديثان، حديث يثبت أن ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، وحديث ينفي مرافقة ابن مسعود لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، وقد رجح أبو الخطاب رواية النفي وقال: "بل رواية النفي أولى؛ لأنها تتضمن جرحاً ولأنه إذا كان الراوي واحداً فلا يتصور أن يكون عالماً بالشيء جاهلاً له في حال واحدة". انظر: الانتصار في المسائل الكبار (١٤٤/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦١/٤).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١٦٩/٣).

(٥) ممن ذكر هذا القول المحلي والعراقي والزركشي والمرداوي. انظر: شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٣٦٨/٢)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٥٣/٣)، البحر المحيط (١٧٣/٦)، التحبير شرح التحرير (٤١٩٣/٨).

(٦) انظر هذين الدليلين في: شرح مختصر الروضة (٧٠١/٣)، التحبير شرح التحرير (٤١٨٩/٨).

المبحث الثالث
الترجيح بعمل أهل المدينة

النوع الرابع من أنواع الترجيح بين منقولين: الترجيح العائد إلى أمر خارج، وهو ترجيح بأمور لا يتوقف عليها الدليل لا في وجوده ولا في صحته ودلالته، لكن يترجح الدليل الموافق لدليل آخر على الدليل الذي لا يوافقه دليل آخر؛ لأن الظن الحاصل من الدليلين أقوى من الظن الحاصل من دليل واحد [1].

وهو يشمل أموراً كثيرة [2]، منها: الترجيح بعمل أهل المدينة، أي: إذا تعارض نصان وقد قال أهل المدينة بأحدهما.

---

(1) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٠٦).

(2) من هذه الأمور ما يأتي:

١- الترجيح بموافقة دليل آخر.
٢- ترجيح ظاهر السنة على ظاهر القرآن.
٣- الترجيح بعمل الخلفاء الأربعة.
٤- ترجيح الحكم المعلل على غير المعلل.
٥- ترجيح العام الذي ورد مشافهة أو على سبب.
٦- ترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب.
٧- ترجيح العام الذي عمل به.
٨- ترجيح العام الأمس بالمقصود.
٩- ترجيح ما لا يقبل نسخاً أو الأقرب للاحتياط.
١٠- ترجيح ما لا يستلزم نقض صحابي للخبر.
١١- ترجيح ما تضمن إصابة النبي صلى الله عليه وسلم.
١٢- ترجيح ما فسره الراوي بفعل أو قول.
١٣- ترجيح الحديث الذي ذكر سببه والمؤرخ بتاريخ مضيق.
١٤- ترجيح ما ثبت تأخره أو ثبت التشدد فيه.

مثال ذلك: ورد النهي عن نكاح المحرم في الحديث الذي رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**" [1].

وقد رجح الإمام أحمد النهي عن نكاح المحرم بعمل أهل المدينة [2].

قول أبي محمد إسماعيل البغدادي:

ذهب أبو محمد البغدادي إلى أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة. وقد نقل هذا القول عنه ابن مفلح [3]، والمرداوي، وابن النجار [4]، فقد ذكر المرداوي القول بأنه يرجح بعمل أهل المدينة ثم قال: "وذكر القاضي وابن عقيل وأبو محمد البغدادي والطوفي لا يرجح بذلك" [5].

أقوال العلماء في المسألة:

إذا تعارض نصان وقد قال أهل المدينة بأحدهما فهل يرجح بعمل أهل المدينة؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

انظر هذه الأمور في: شرح الكوكب المنير (٤/٦٩٤-٧١١).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/١٣٠)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم الحديث ١٤٠٩، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/١٩٩)، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم، رقم الحديث ٨٤٠.

(٢) انظر: المسودة ص ٣١٣، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦١١).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦١١).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٧٠٠).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤٢١٠).

القول الأول: يرجح بما وافق عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة، لكنه يقوى به عند الإمام أحمد [١]، واختاره أبو الخطاب [٢]، وابن مفلح [٣]، والمرداوي [٤]، وابن النجار [٥]، والشافعية [٦].

القول الثاني: أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، واختار هذا القول القاضي أبو يعلى [٧]، وابن عقيل [٨]، وأبو محمد إسماعيل البغدادي [٩]، والطوفي [١٠]، وشهاب الدين عبد الحليم ابن تيمية [١١].

القول الثالث: الترجيح بعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة قبل ظهور البدع، وحكاه الجرجاني عن الحنفية [١٢].

أدلة قول أبي محمد البغدادي، وهو القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأماكن لا تأثير لها في زيادة الظنون فلا فرق بين قول أهل المدينة والكوفة وغيرهما في عدم الترجيح به [١].

---

(١) نص على ذلك الإمام أحمد، قال في رواية القاسم: "إذا روى أهل المدينة حديثاً ثم عملوا به فهو أصح ما يكون". انظر: المسودة ص ٣١٣، أصول الفقه لابن مفلح (١٦١١/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٢٠٩/٨).

(٢) انظر: التمهيد (٢٢٠/٣).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٦١١/٤).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٤٢٠٩/٨).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٧٠٠/٤).

(٦) انظر: اللمع ص ٨٧، المستصفى (١٦٩/٤)، الإحكام للآمدي (٢٦٤/٤)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٣٧٠/٢)، الغيث الهامع جمع الجوامع (٨٥٦/٣)، البحر المحيط (١٧٩/٦).

(٧) انظر: العدة (١٠٥٢/٣).

(٨) انظر: الواضح (١٠١/٥).

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٦١١/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٢١٠/٨).

(١٠) انظر: شرح مختصر الروضة (٧١٠/٣).

(١١) انظر: المسودة ص ٣١٣.

(١٢) انظر: العدة (١٠٥٣/٣)، التمهيد (٢٢١/٣)، المسودة ص ٣١٣، أصول الفقه لابن مفلح (١٦١٢/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٢١١/٨).

الدليل الثاني: أنه لا يجوز أن تكون المراعاة لنفس البلد وعينه، لم يبق إلا أنهم نظروا إلى مصير الصحابة إليهما وتوفرهم فيهما، وذلك خطأ في القول إصابة في المعنى، فإن كان لعمل الصحابة فليقولوا ذلك، فإن الخبر الذي عملت به الصحابة حيث كانوا من البلاد مقدم عند كل عالم بالحديث، ونقدر موافقتهم، ولو كان بغير المدينة والكوفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجح بمتابعته للحديث، ومع انتشار الصحابة في البلاد لا معنى لاطراح من لم يكن بهذين البلدين [٢].

([١]) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧١٠).

([٢]) انظر: الواضح (٥/١٠١، ١٠٢).

المبحث الرابع
ترجيح العلة المتعدية على العلة القاصرة

القسم الثاني من أقسام الترجيح: الترجيح بين المعقولين أو القياسين.

ويشمل هذا الترجيح ما يأتي:

١- الترجيح بحسب الأصل.

٢- الترجيح بحسب العلة.

٣- الترجيح بحسب قوة المصلحة.

٤- الترجيح بحسب قوة المناسبة.

٥- الترجيح بحسب الفرع.

والترجيح بحسب العلة يشمل عدة أمور، منها:

١- ترجيح أحد القياسين على الآخر بالقطع بالعة أو دليلها، أو بظن غالب فيها، وسبر فمناسبة، فشبه ودوران.

٢- ترجيح القياس بنفي الفارق أو ظن غالب ووصف حقيقي وباعث على غيرها.

٣- ترجيح العلة الظاهرة والمنضبطة والمطردة والمنعكسة على غيرها [1].

٤- ترجيح العلة المتعدية على القاصرة.

مثال ترجيح العلة المتعدية على القاصرة: التعليل في الذهب والفضة بالوزن، فيتعدى الحكم إلى كل موزون، كالحديد والنحاس والصفر ونحوها،

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٣١-٤٢٤٠).

بخلاف التعليل بالثمنية والنقدية فلا يتعداهما، فكان التعليل بالوزن الذي هو وصف متعد لمحل النقدين إلى غيرهما أكثر فائدة من الثمنية القاصرة عليهما [1].

قول أبي محمد البغدادي في المسألة:

ذهب أبو محمد البغدادي إلى عدم الترجيح بين العلة المتعدية والقاصرة وأنهما سواء.

وقد نقل هذا القول عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في المسودة، وابن مفلح، والمرداوي.

قال شيخ الإسلام: "إذا قبلت العلة القاصرة فهل هي أولى من المتعدية، أو بالعكس، أو هما سواء؟ على ثلاثة أقوال، والتسوية اختيار إسماعيل" [2].

وقال ابن مفلح: "وبعضهم سواء، واختاره الفخر إسماعيل" [3].

وقال المرداوي: "وقال أبو بكر الباقلاني وابن السمعاني والفخر إسماعيل هما سواء" [4].

أقوال العلماء في المسألة:

إذا تقابلت علتان؛ إحداهما: متعدية، والأخرى: قاصرة، فأيهما يقدم ويرجح؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(1) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٧٢٣).

(2) انظر: المسودة ص ٣٧٨.

(3) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦١٨).

(4) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٤١).

القول الأول: تقدم العلة المتعدية على العلة القاصرة، واختار هذا القول القاضي أبو يعلى [١]، وأبو الخطاب [٢]، وابن قدامة [٣]، وابن مفلح [٤]، والمرداوي [٥]، وابن النجار [٦]، والبعلي [٧]، وأكثر الشافعية [٨].

القول الثاني: تقدم العلة القاصرة على المتعدية إن قيل بصحتها، واختار هذا القول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني [٩] والغزالي [١٠].

القول الثالث: أنهما سواء ولا رجحان لإحداهما على الأخرى، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني [١١]، والسمعاني [١٢]، والفخر إسماعيل البغدادي [١٣]، والطوفي [١٤].

أدلة قول أبي محمد البغدادي، وهو القول الثالث:

---

(١) انظر: العدة (١٥٣٢/٥).

(٢) انظر: التمهيد (٢٤٣/٤).

(٣) انظر: روضة الناظر (١٠٤٣/٣).

(٤) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٦١٨/٤).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٤٢٣٩/٨).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٧٢٣/٤).

(٧) انظر: الذخر الحرير ص ١٨٧.

(٨) انظر: اللمع ص ١٢٠، البرهان (١٢٦٥/٢-١٢٦٦)، الحصول (٦٢٥/٢/٢)، شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٣٧٧/٢)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول (٥٢١/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٧٠/٨)، البحر المحيط (١٨٢/٦).

(٩) انظر نسبة هذا القول للإسفراييني في: البرهان (١٢٦٦/٢)، قواطع الأدلة (٤٨٣/٤)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول (٢٥١/٤)، البحر المحيط (١٨٢/٦)، التحبير شرح التحرير (٤٢٤٠/٨).

(١٠) انظر: المستصفى (١٩١/٤).

(١١) انظر نسبة هذا القول له في: البرهان (١٢٦٦/٢)، قواطع الأدلة (٤٨٣/٤)، البحر المحيط (١٨٢/٦).

(١٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٨٦/٤).

(١٣) انظر: المسودة ص ٣٧٨، أصول الفقه لابن مفلح (١٦١٨/٤)، التحبير شرح التحرير (٤٢٤١/٨).

(١٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٢١/٣).

الدليل الأول: أنه لا رجحان لإحداهما على الأخرى؛ لقيام الدليل على صحتهما، وذلك لأنه ليس من شرط العلة أن تكون متعدية، فإذا ثبت كونها علة في الأصل عديت إلى الفرع، فلو عللت عليتها بتعديتها لزم الدور لتوقف كونها علة على كونها متعدية، وكونها متعدية على كونها علة، لكن الدور باطل فالمفضي إليه باطل، وحينئذ لا يجوز تعليل عليتها بتعديها، وحينئذ يجوز اعتبارها مع كونها قاصرة [1].

الدليل الثاني: لأن الفروع لا تبنى على قوة في ذات العلة، بل القاصرة أوفق للنص [2].

الدليل الثالث: أن طلب الفوائد يكون بعد صحة العلل، فإذا دل الدليل على صحة العلل حينئذ تطلب الفوائد والعوائد، والترجيح بحكم العلة بعيد، وإنما الترجيح الحقيقي يكون بما ينشأ من مثار الدليل عليها؛ لأنه يفيد زيادة قوة الظن، فأما الترجيح بالنظر إلى الفوائد فلا وجه له؛ لأنه ليس مما يرجع إلى زيادة قوة الظن [3].

---

(1) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣١٩، ٧٢١).

(2) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦١٨)، التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٤١).

(3) انظر: قواطع الأدلة (٤/٤٨٣-٤٨٤).

المبحث الخامس
تقابل علتين في أصل

العلة قد تكون ذات وصف واحد أو وصفين أو ثلاثة أوصاف أو أكثر.

فإذا تقابلت علتان في أصل واحد وكانت إحداهما أقل أوصافاً من الأخرى، فأيهما يقدم؟ خلاف.

مثال ذلك: على الربا، الفرع: الأرز، والأصل: البر، فالعلة عند الحنابلة ذات وصفين، وهما: مكيل، جنس، وعند المالكية ثلاثة أوصاف: مطعوم، مقتات، جنس، وعند الشافعي في القديم ثلاثة أوصاف: مطعوم، مكيل، جنس [1].

فالعلة عند الحنابلة قليلة الأوصاف.

قول أبي محمد إسماعيل البغدادي في المسألة:

ذهب أبو محمد إسماعيل البغدادي إلى أنهما سواء، فلا تقديم لإحداهما على الأخرى. وقد نقل هذا القول عنه المجد في المسودة، والمرداوي، وابن النجار.

قال المجد: "إذا كانت إحدى العلتين أكثر أوصافاً فالقليلة الأوصاف أولى، وقال بعض الشافعية وإسماعيل: هما سواء" [2].

---

(1) انظر: العدة (٤/١٣٣١).

(2) انظر: المسودة ص ٣٧٨.

وقال المرداوي: "وقال الفخر: هما سواء" [١].

وقال ابن النجار: "وقال بعض الشافعية والفخر إسماعيل: هما سواء" [٢].

أقوال العلماء في المسألة:

إذا تقابلت علتان في أصل وكانت إحداهما: قليلة الأوصاف، والأخرى: كثيرة، فقد اختلف العلماء أيهما أولى بالتقديم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه إذا تقابلت علتان في أصل فما قلت أوصافها أولى، واختار هذا القول القاضي أبو يعلى [٣]، وأبو الخطاب [٤]، وابن عقيل [٥]، وابن قدامة [٦]، والطوفي [٧]، والمجد [٨]، وابن مفلح [٩]، والمرداوي [١٠]، وابن النجار [١١]، وبعض الشافعية كالشيرازي [١٢]، والمحلي [١٣]، والعراقي [١٤]، والزركشي [١٥].

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٤٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٧٢٥).

(٣) انظر: العدة (٤/١٣٣١، ١٣٣٢).

(٤) انظر: التمهيد (٤/٢٣٤).

(٥) انظر: الواضح (٢/٨٣).

(٦) انظر: روضة الناظر (٣/١٠٤١).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٢٢).

(٨) انظر: المسودة ص ٣٧٨.

(٩) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٦١٨).

(١٠) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٤٢٤٢).

(١١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٧٢٤).

(١٢) انظر: التبصرة ص ٤٨٩.

(١٣) انظر: شرح المحلي على متن جمع الجوامع (٢/٣٧٤).

(١٤) انظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٣/٨٦٤).

(١٥) انظر: البحر المحيط (٦/١٨٤-١٨٥).

القول الثاني: أن كثيرة الأوصاف أولى، وقد ذكر هذا القول بعض الأصوليين دون نسبته لأحد [1].

القول الثالث: أنهما سواء، واختاره الفخر إسماعيل البغدادي [2]، وبعض الشافعية، [3] وبعض الحنفية [4].

أدلة قول أبي محمد البغدادي، وهو القول الثالث:

الدليل الأول: أن كل واحدة منهما مساوية للأخرى في إثبات الحكم إذا انفردت، فكانا سواء عند التعارض [5].

الدليل الثاني: لأن الوصف فرع النص؛ لكونه مستنبطاً منه وثابتاً به، والنص الخاص والعام سواء [6].

---

(1) ذكر هذا القول ابن عقيل في الواضح (٨٤/٢)، والمحلي في شرحه لجمع الجوامع (٣٧٤/٢)، والعراقي في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٨٦٤/٣).

(2) انظر: المسودة ص ٣٧٨، التحبير شرح التحبير (٤٢٤٣/٨).

(3) انظر: التبصرة ص ٤٨٩، البحر المحيط (١٨٥/٦).

(4) انظر: أصول السرخسي (٢٦٥/٢)، كشف الأسرار (١٠٢/٤).

(5) انظر: التمهيد (٢٣٥/٤).

(6) انظر: كشف الأسرار (١٠٢/٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد جاء هذا البحث بنتائج يمكن أن أوجزها في النقاط الآتية:

- ففي التمهيد ذكرت ترجمة موجزة لأبي محمد البغدادي، وأنه قد استفاد من شيخه أبي الفتح ابن المني، ولازمه كثيراً حتى إنه أطلق عليه غلام ابن المني، وأن له مشاركة في الأصول والجدل، وذلك بتأليفه لكتاب "جنة الناظر وجنة المناظر" في الجدل، وهذا الكتاب يشير إليه الحنابلة في مؤلفاتهم.

- وفي التمهيد أيضاً شرحت مفردات عنوان البحث، وذلك بتعريف القياس والتعارض والترجيح.

- وفي المبحث الأول من الفصل الأول تبين لنا أن أبا محمد البغدادي لم يشترط في حكم الأصل كونه غير فرع.

- وفي المبحث الثاني من الفصل الأول اختار أبو محمد البغدادي اشتراط الاطراد إلا في المنصوصة، أو فيما استثني من القواعد، كالمصراة والعاقلة.

- في المبحث الثالث من الفصل الأول في مسالك العلة تبين لنا أن أبا محمد البغدادي اختار أن (كيلا) و (لأجل) صريح في التعليل، واختار أن (إن) ليست للتعليل بل للتأكيد.

- وفي مسلك المناسبة في اشتراط المناسبة في الوصف المومأ إليه:

○ اختار أبو محمد البغدادي إلى أنه إن فهم التعليل من المناسبة اشترط وإلا فلا.

○ واختار- أيضاً- أنه إذا اشتمل الوصف على مصلحة أو مفسدة راجحة على المصلحة أو مساوية لها لم تنخرم المناسبة بل تبقى وتثبت، وقوله هذا مرجوح؛ لما ورد على أدلته من مناقشة.

○ وفي حجية المناسب ذهب أبو محمد إلى أن غير الملغى حجة.

- وفي المبحث الرابع من الفصل الأول في الاعتراضات على القياس:

○ فسر أبو محمد فساد الوضع بجعله القياس دليلاً على منكره فيمنعه.

○ وفي الاعتراض بعدم التأثير يقبل أبو محمد البغدادي عدم التأثير في الأصل.

- وفي الاعتراض بسؤال التركيب ذهب أبو محمد البغدادي إلى أن سؤال التركيب غير صحيح.
- وفي القول بالموجب ذهب أبو محمد إلى عدم تصديق المعترض في أن ما ذهب إليه المستدل ليس مأخذ إمامه.

- وفي تعدد الاعتراضات ذهب أبو محمد إلى جواز تعدد الاعتراضات المرتبة، وأوجب ترتيب الاعتراضات.
- في المبحث الأول من الفصل الثاني في الترجيح ذهب أبو محمد إلى ترجيح ما ورد بألفاظ مختلفة متفقة المعنى، على المتحد لفظاً.
- في المبحث الثاني من الفصل الثاني ذهب أبو محمد إلي أن النفي إذا استند إلي علم بالعدم فلا ترجيع بين الإناث والنفي، فهما سواء.
- في المبحث الثالث من الفصل الثاني ذهب أبو محمد إلى أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.
- في المبحث الرابع من الفصل الثاني ذهب أبو محمد البغدادي إلى عدم الترجيح بين العلة المتعدية والعلة القاصرة وأنهما سواء.

- في المبحث الخامس من الفصل الثاني في مسألة تقابل علتين في أصل واحد وإحداهما أقل أوصافاً من الأخرى ذهب أبو محمد البغدادي إلى أنهما سواء فلا تقديم لإحداهما على الأخرى.
- هذا، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا للإخلاص في القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.